المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، جدد الله به رسالة السماء ، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء ، ونشر بدعوته آيات الهداية ، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه ، الذين فقههم الله في دينه ، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهدى الله بهم العباد ، وفتح على أيديهم البلاد ، وجعلهم أمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده :﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ في الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الذي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِى لاَ يُشْرِكُونَ بي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذالِكَ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] ، فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده، وجعلوا مظهر شكرهم بذل النفس والنفيس في الدعوة إلى الله تعالى .

وبعد:

فالفقه الإسلامي من أشرف علوم الشريعة ، وأعظمها فائدة ونفعاً ، ولذلك ينبغي أن تتوجه همم طلاب العلم إلى دراسته والعناية بتحصيله ، وينبغي على طالب العلم أن يعرف المنهجية التي يسير عليها في ذلك ، لتكون عوناً له في فهم مسألة أو حل عويصة أو تفسير مفهوم ، وهي عبارة عن مقدمات يعرف بها كيف يتدرج في طلب العلم ، حتى تكون لديه ملكة يستطيع بها أن يفهم المسائل الفقهية وأدلتها، وأقوال الأئمة واختلافهم فيها ، ومن ثم يرجح بينها على ضوء ما تحصل لديه من تأصيل علمي متين ، والعلماء في كل زمان ومكان هم أصحاب الشأن في هذا الميدان ، وقد أشار المصطفى (ﷺ) إلى هذه الحقيقة الناصعة ببيانه الرائع الموجز فقال : ((من

---

(١) سورة النور آية ٥٥ .

يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[١] ، وقد ضرب سلف الأمة بسهم وافر في الفقه الإسلامي ، فخلفوا ثروة فقهية هائلة إستنبطوها من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وعالجوا كل قضية جدت في أوقاتهم ، وكذا التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا ، ومن العلماء الذين كان لهم الأثر الظاهر في بيان الكثير من المسائل الفقهية وتحقيق القول الراجح من أقوال الفقهاء الأجلاء في زماننا هذا العلامة الدكتور وهبة الزحيلي ، وإن تفسيره الجليل الموسوم (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) لخير شاهد على ذلك ، فالمطالع لصفحات هذا التفسير المبارك يجد أن من أبرز ما يُمَيّزهُ خصوبة المادة العلمية بشكلٍ عام والفقهية على وجه الخصوص ، لأجل ذلك استعنتُ اللهَ عز وجل أن يكون هذا التفسير مادة بحثي ، الذي وضعته تحت عنوان : (الترجيحات الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي من خلال كتابه المنير في الحدود) ، ولم أتعرض لحياة الدكتور وهبة الزحيلي الشخصية في هذا البحث لأنه سبق وان كتبت فيه رسائل جامعية وفصلوا القول فيها [٢] ، وأخيراً أود أن أشير إلى الاعتراف بنقص علمي وأن كل عمل يقوم به الإنسان لابد وأن يكون ناقصاً يعتريه السقط والزلل ؛ لأن الكمال لله وحده ، فإن أصبت فيما بذلته من جهد فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وأسأله تعالى أن يتقبل عملي هذا وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين ، هذا وجاء البحث مقسماً إلى مقدمة ، وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، تكلمت في التمهيد عن ماهية الترجيح ، وفي المبحث الأول عن التعريف

---

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ) ، باب (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) ، ٢٥/١ رقم الحديث (٧١) .

[١] منها : جهود الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير وعلوم القرآن ، للباحثة : تغريد حميد عثمان ، في قسم علوم القرآن – كلية الآداب ـ الجامعة الإسلامية ، اطروحه دكتوراه .

بتفسير المنير ، في المبحث الثاني عن ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في الحدود ، أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

تمهيد: ماهية الترجيح

حينما ننظر مسألة فقهية في كتب المذاهب ، ولاسيما الكتب التي نسج أصحابها على الفقه المقارن بذكر الأقوال والمذاهب المشهورة ، فان الفقيه يصير إلى الترجيح ، وإذا أمعنا النظر إلى معنى الترجيح فانه جملة من القصد العلمي يصار إليه بوجه من التمييز من القول المختار ، حتى يصار إليه في العمل والفتوى ، وقد ذكر الفقهاء ونظار الأصوليين جملة من أوجه الترجيح أوصلها بعضهم إلى خمسين معنى ، وهذه وان كان بعضها في الترجيح بين الأدلة والدلالات ، فان الكثير منها يقع باعتبار النتائج في ترجيح اجتهاد على آخر في الفروع الفقهية وثمة مقامان في معنى الترجيح أحدهما : انه ترتيب عملي له قواعده ومنهجه ، وثمة فرق بين الترجيح باعتبار جهاته الإضافية كترجيح ضبط المذهب ، فهذا ليس عن مقام الاستدلال بل عن مقام تسمية أقوال الأئمة ، والترجيح عند الإطلاق هو ترجيح القول من حيث الاستدلال ، والثاني الترجيح الفقهي يعني درجة من الظن الراجح في الاختيار ، وهذا يعني لا يعني علماً بالقطع أو إبطالاً للأقوال المعتبرة في الاجتهاد ، بل يوجب على صاحب العلم والفتيا ان يعتدل في ترجيحه ، ولاسيما في المسائل التي اشتهر النزاع فيها ، ومقتضى السياسية الشرعية التوسعة فيها ، وإلا فثمة مسائل قد يصار فيها إلى قول راجح في الأدلة ولا يحدث العامة بكل قول سياسةً ، وهذا يقرره الفقهاء الراسخون حتى لا يقع عنه تضييق في محل السعة ، أو إطلاق في محل الضبط للمصالح العامة ، وتحت هذا المعنى الأثر الثابت عن الإمام علي (ﷺ) من قوله : (حَدِّثُوا الناس بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ) [١] ، وفي الجملة فالترجيح صفة من الحكمة ، وليس وجهاً لإغلاق الاجتهاد ، بل من باب قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢] ، وفي هذه الفقرة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في باب (من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ان لا يفهموا) ، صحيح البخاري ٥٩/١ ، رقم الأثر (١٢٧) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٩ .

لسنا في صدد الكلام في الترجيح وأحكامه مفصَّلاً ، وإنما ببيان معناه ووجوهه وحكم العمل بالدليل الراجح ، وبيان ألفاظه عند الفقهاء بصورة موجزة .

المطلب الأول : معنى الترجيح

(١) في اللغة: يدل على الرزانة والزيادة ، جاء في اللسان : (الراجح الوازن ، ورجح الشيء بيده رَزَنْتهُ ونظر ما ثِقله ، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال ، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً: إذا أعطيته راجحاً ، والترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبه)[١].

(٢) في الاصطلاح : (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر) شرح التعريف : فقولنا : (اقتران أحد الصالحين) احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة ، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما ، وقولنا : (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما ، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه ، وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس كما يأتي ، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا وإثباتا ، وقولنا : (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح .

وقيل أيضاً هو: (إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل)[٢] .

---

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعى الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٣ ، (١٤١٤هـ) ٤٤٥/٢ مادة (رجح) .

(٢) ينظر : أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ٢٤٩/٢، والتقرير والتحبير ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له : ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢ ، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ٢٢/٣.

المطلب الثاني : محل الترجيح

محل الترجيح هو الظنيات ، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح ، وبما إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط ؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض[١] ، ويُصار إلى الترجيح ؟ لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح ، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح ، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح[٢] ، ولا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان[٣].

المطلب الثالث : أوجه الترجيح

أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جدًا، والضابط فيها [٤] : أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر ، فالترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين ، أو بين عقليين، أو بين نقلي وعقلي[٥] ، فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه :

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م) ٦١٦/٤.

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر بيروت لبنان: (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) ١٨/٤.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط٢(٢٠٠٢م)٤٠٩/١ – ٤١٠ ، ومجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد ، المدينة النبوية ، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ١١٠/١٣ وما بعدها .

(٤) ينظر: مجالس مع فضيلة الشيخ الشنقيطي ، احمد بن محمد الأمين بن احمد الجكني الشنقيطي ، مكتب الشؤون الفنية – الكويت ،ط/١ (٢٠٠٧م) ص ٣٣٩ .

(٥) ينظر: مجالس الشنقيطي ص٣١٧ وما بعدها.

الأول: منها ما يتعلق بالسند .

الثاني: بالمتن .

الثالث: بأمر خارجي .

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه :

الأول: منها ما يعود إلى الأصل .

الثاني: إلى الفرع .

الثالث: إلى أمر خارج .

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر[١] .

المطلب الرابع : حكم العمل بالدليل الراجح

يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ، دل على ذلك إجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن ، بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم ، ومن أمثلة ذلك تقديمهم خبر أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: ((إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل))[٢] ، على خبر أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في قوله (ﷺ) : ((إنما الماء من الماء))[٣] ، وكذلك تقديمهم خبر أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) : ((أن النبي (ﷺ) كان يصبح جنباً وهو صائم))[٤] ، على ما رواه أبي هريرة (رضي الله عنه) من

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٧٤٤/٤، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط٥ ، (١٤٢٧ هـ) ، ٢٧٥/١.

(٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ١٨٠/١ رقم الحديث (١٠٨). وقال الترمذي: (حديث عائشة-رضي الله عنها- حديث حسن صحيح) .

(٣) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، باب (إنما الماء من الماء) ، ٢٦٩/١ رقم (٣٤٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري باب (اغتسال الصائم) ٦٨١/٢ رقم الحديث(١٨٣٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) ٧٧٩/٢ رقم الحديث (١١٠٩) .

قوله (ﷺ) : ((من أصبح جنباً فلا صوم له))[١] ، فقدموا خبرها على خبرهِ لكونها أعرف بحال النبي (ﷺ)[٢].

المطلب الخامس : ألفاظ الترجيح

ألفاظ الترجيح التي استخدمها الفقهاء في كتبهم كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مثل ورد في كتاب المبسوط للسرخسي ، والجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني : (عليه الفتوى ، به يفتى ، عليه الاعتماد ، به أخذ علماؤنا ، عليه عمل اليوم ، المختار في زماننا ، هو المتعارف) ، بينما نجد فقهاء المالكية في كتبهم يستخدمون العبارات الآتية للترجيح : (المشهور ، الراجح ، الأشهر، الظاهر ، الصحيح ، الأصح ، المذهب ، المعتمد ، المعروف ، المفتى به ، جرى عليه العمل ، الأشبه ، المختار ، الصواب ، الحق) وفي كتب الشافعية نجد ألفاظ الترجيح عندهم : (اتفقوا ، مجزوم به ، في الأصح ، لا خلاف فيه ، في الأصح) ، وفي كتب المذهب الحنبلي : (النص ، نص عليه المنصوص ، أومأ إليه ، أشار إليه ، ظاهر كلامه ، دل عليه كلامه ، الحكم كذا) .

---

(١) صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ٢٧٠/٨ رقم الحديث (٣٤٩٩).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م) ٣٥٦/١، والمستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، ٣٧٦/١.

المبحث الأول : التعريف بالتفسير المنير

المطلب الأول : الاسم الكامل للكتاب

(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) وهو عبارة عن موسوعة قرآنية يقع في نحو (٩٤٨٨) صفحة وقد وزعت على ثلاثين جزءً في خمسة عشر مجلداً، ولقد طبع إلى الآن عشر طبعات ، الأولى منها كانت سنة (١٤١١هـ – ١٩٩١م) في مطبعة دار الفكر في بيروت ، والطبعة العاشرة كانت سنة (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م) في دار الفكر في دمشق ومدة تأليفه كانت خمس سنوات حيث ألفه في الإمارات العربية المتحدة وأنهاه سنة ١٩٨٨م ، فالتفسير المنير تفسير ضخم يشتمل على فضائل السور القرآنية مما صح أخبارها ، ويستبعد الدكتور وهبه الزحيلي الضعيف والموضوع في الحديث والأخبار، كما يشتمل على مناسبات السور والآيات القرآنية، ويذكر العبر والأحداث التاريخية والأحكام الشرعية ومنهج الحياة الموجودة فيها، وبمعنى أوسع أنه شامل لكل ما ورد في التفسير وعلومه ، والدكتور وهبه الزحيلي قدم فيه محاولة جادة ليكون عصري الأسلوب والعرض ، ولكنه قديم الأصول والمادة إذ جمع بين أصالة القديم وعراقته بما جاء في كتب التفسير بالمأثور وروعة الجديد وجاذبيته ، وبهذا يكون الدكتور وهبه الزحيلي قد لبى حاجة أهل هذا العصر بصياغته بأسلوب جميل وسلس سهل على القارئ ، ولقد ذكر في بدايته بعض المعارف الضرورية المتعلقة بعلوم القران الكريم منها تعريفه للقران وكيفية نزوله وطريقة جمعه وطريقة كتابة القران الكريم والرسم العثماني والأحرف السبعة والقراءات السبع ووجوه الإعجاز المختلفة التي ضمنها كتاب الله العزيز ولغة القران والترجمة وحكمها، وتحدث عن الحروف المقطعة في أوائل السور، وأراء العلماء فيها، وتحدث كذلك عن الاستعارة والتشبيه والمجاز والكناية في القران الكريم، وذكر بعض الفوائد التي تتعلق بأجزاء القران الكريم وعدد سوره وعدد آياته، وعدد الآيات التي ورد فيها ذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد والقصص والأخبار والعبر والأمثال والحلال والحرام والدعاء والناسخ والمنسوخ، وذكر

معنى الاستعاذة وآراء العلماء فيها والبسملة كذلك، والتفسير المنير ترجم إلى اللغات التركية ، والفارسية ، والماليزية ، والأوردية [١] ، والإنكليزية ، ولقد حصل المؤلف به على جائزة أفضل كتاب في العالم الإسلامي سنة ١٩٩٥م .

المطلب الثاني : سبب تأليف التفسير المنير

أشار الدكتور وهبه الزحيلي في مقدمة تفسيره إلى خمسة أسباب دفعته لتحمل المشاق العظيمة لتأليف كتابه (التفسير المنير) بالرغم من كثرة التفاسير ووفرتها حيث قال: (هدفي الأصلي في هذا المؤلف هو[٢]:

(١) ربط المسلم بكتاب الله عز وجل ربطاً علمياً وثيقاً ؛ لأنّ القران دستور الحياة البشرية العامة والخاصة للمسلمين خاصة وللناس قاطبة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [٣].

(٢) إن الإسلام يدعو إلى منهج سليم للحياة والفكر والتصور والسلوك ، والى نظرة شاملة لوجود وتوضيح علاقة الإنسان بالله تعالى وبالكون وبالحياة .

(٣) إن دعوة القران (الإسلام) قائمة على العلم والمعرفة الصحيحة والتجربة والعقل والفكر الناضج الذي لا يفتر من كدّ الذهن وتشغيل المدارك والنظرة الى الكون .

---

(١) هي لغة هندية آرية من فرع اللغات الهندية الإيرانية المنحدرة من اللغات الهندوارية ومن ثم اللغة (السنسكريتية) تواجدت في النطاق الذي يضم الدولة الهندية والدولة الإيرانية(الفارسية) القديمتين ، وتنتمي إلى عائلة اللغات الهندية الأوروبية ويقال لها اللغات الهندية (الجرمانية) وهي اللغة الرسمية في باكستان .

(٢) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ- ١/ ٦-٧ .

(٣) سورة الأنفال آية ٢٤.

(٤) ان دعوة القران لا تتأثر بما يُبث حولها من عراقيل ؛ لأنها ليست روحانية مجردة ولا فلسفة خيالية أو نظرية بحته، وإنما هي دعوة واقعية مزدوجة تضم بين جناحيها الدعوة إلى عمارة الكون وبناء الدنيا والآخرة معاً .

(٥) مساعدة المسلم على تدبر القران الكريم المأمور به بقوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [١].

المطلب الثالث : مميزات تفسير المنير

لقد أشار الدكتور الزحيلي إلى مميزات تفسيره في مقدمة التفسير المنير وهي[٢]:

(١) إنَّه جاء جامعاً بين التفسير بالمأثور والمعقول .

(٢) الاعتماد على التفاسير المختلفة القديمة منها والحديثة .

(٣) الاهتمام بأسباب النزول والمناسبات .

(٤) الاهتمام بالنواحي الإعرابية وذلك لتسهيل فهم كتاب الله تعالى .

(٥) عدم التأثر بأي نزعة من النزعات المذهبية المختلفة والبعد فيه كل البعد عن التعصب المقيت والمذموم .

(٦) البعد عن استخدام الآيات القرآنية لتأييد بعض الآراء المذهبية أو العلمية .

(٧) الحرص كل الحرص على التفسير الموضوعي قدر الإمكان .

المطلب الرابع : منهجية الزحيلي في التفسير المنير

الناظر في تفسير المنير يجد أن الدكتور الزحيلي التزم طريقة واحدة سار عليها من أول آية فسرها إلى آخر آية في كتاب الله العزيز وتتلخص طريقته بما يلي:

(١) يذكر اسم السورة ثم يذكر مكية هي أم مدنية ، ويشير إلى مكان نزول بعض الآيات إن خالف مكان النزول باقي السورة ، فمثلاً يقول : (سورة البقرة مدنية إلا الآية ٢٨١ فنزلت بمنى في حجة الوداع ويبين إن عدد آياتها مائتان وست

---

(١) سورة ص آية ٢٩.

(٢) ينظر : التفسير المنير ١/ ٨-٩ .

وثمانون آية وهي أول سورة نزلت بالمدينة) [١] ، ويقول مثلاً : في سورة آل عمران (هي سورة مدنية وآياتها مائتان نزلت بعد الأنفال) [٢] ، وإذا كان هناك أكثر من رأي في كونها مكية أو مدنية ، فيذكر ذلك ويرجح ومثاله قال: (سورة الحديد مدنية كما ذكر القرطبي وهو الظاهر وقيل إنها مكية وهو رأي مرجوح) [٣] ، وقد التزم بهذا الأسلوب والبيان في جميع سور القرآن الكريم .

(٢) يذكر سبب تسمية بعض السور .

(٣) ذكره لمناسبة السورة لما قبلها من السور.

(٤) يذكر في مقدمة الحديث عن كل سورة من سور القرآن الكريم أهم ما اشتملت عليه السورة من أحكام ، فمثلاً يقول في سورة الحشر: (سورة الحشر اشتملت كسائر السور المدنية على ذكر الأحكام الشرعيـــة مثل إجلاء بني النضير من المدينـــة وأحكام الفيء والغنائم والأمر بالتقوى ، كما ان فيها تحليلاً لعلاقة المنافقيـــن باليهود وبيان عظمة القرآن ، وإيراد بعض أسماء الله الحسنى) [٤].

(٥) ذكره لفضائل بعض السور وبعض الآيات عند تفسيرها .

(٦) ذكره لنواحي الإعراب المختلفة بعد نهاية كتابة آيات كل مقطع ، ويذكر وجوه القراءآت المختلفة في اللفظة الواحدة إن وجدت ، ويذكر آراء العلماء في إعراب الكلمات .

(٧) يقسم السورة الواحدة إلى عدة أقسام مراعياً في ذلك الوحدة الموضوعيـــة لكل مجموعة من الآيات دون النظر إلى طول المقطـــع أو قصـــره من حيث عدد الآيات ، فتراه يذكر آية واحدة في مقطـــع واحد مثل الأمر بالإنفـــاق في سبيـــل الخير وآية الكرسي معاً[٥] .

---

(١) التفسير المنير ٦٨/١.

(٢) المصدر نفسه١٤٠/٣.

(٣) المصدر نفسه٢٨٧/٢٧.

(٤) المصدر نفسه ٦٣-٦٤.

(٥) التفسير المنير ١٠/٣-١٣.

(٨) نراه تارة أخرى يذكر عدة آيات في مقطع آخر مثل عتاب لبعض أهل أحد بقدسية الجهاد وضرورة الثبات على المبدأ وتذكير بان الموت بإذن الله[١] .

(٩) يذكر النواحي البلاغية الواردة في بعض الآيات .

(١٠) يذكر المفردات اللغوية بما يزيل اللبس عن المعنى ويقربه للقارئ .

(١١) ويختم تفسير كل مقطع بفقه الحياة والأحكام وهو ما ترشد إليه الآيات وهو يعرض في ذلك أهم الأحكام التي تدور حولها تلك الآيات ، والتزم الدكتور وهبة الزحيلي هذه الطريقة في تفسيره المنير ولم يخرج عن تلك الطريقة في كتابه إلا في مواضيع قليلة من أوله إلى آخره .

المطلب الخامس : المصادر التي اعتمد عليها في التفسير المنير

اعتمد الدكتور وهبة الزحيلي كثيراً على كتب المفسرين السابقين ، ويأخذ منهم ما يراه مناسباً ومرجحاً لما يجده أهلاً للترجيح بغض النظر عن اختلاف مناهجهم وتنوع أسلوبهم ومذاهبهم فقد كان الدكتور وهبة يوفق بين أقوالهم جامعاً لما يمكن الجمع بينه ومرجحاً لما كان دليله أقوى وأرجح وفيما يأتي بيان لما اشتملت عليه مصادره في التفسير ، ومن أهم هذه الكتب :

القسم الأول : كتب التفسير بالمأثور

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: وهو تفسير من تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) وهو من التفاسير المهمة في باب التفسير بالمأثور وأعتمد عليه أغلبية المفسرين

٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) .

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب المشهور بابن عطية (ت:٥٤٢هـ) .

٤- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الشافعي (ت٧٧٤هـ) وتفسيره من التفاسير المشهورة في التفسير بالأثر.

---

(١) المصدر نفسه ١٠٤/٤

٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن المشهور بتفسير الثعالبي: لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ) .

٦- فتح القدير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) .

القسم الثاني : كتب التفسير بالرأي

رجع الدكتور الزحيلي إلى مصادر كثيرة في هذا الباب من التفاسير نذكر منها :

١- تفسير(الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ) نقل عنه الدكتور الزحيلي في بيان معاني المفردات واللغة والإعراب والبلاغة .

٢- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير: للعالم المفسر محمد بن عمر الرازي فخر الدين(ت٦٠٦هـ) وتفسيره من أهم تفاسير القران بالرأي ، ونجد الدكتور وهبة الزحيلي اعتمد عليه في كتابه التفسير المنير ونقل منه في جميع جوانب العلم من إعراب ولغة ومعنى وعلم كلام وتفسير علمي وسبب نزول .

٣- تفسير(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) : للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ونجده يستشهد بآراء البيضاوي في التفسير المنير في كثير من الأماكن .

٤- تفسير البحر المحيط : للعالم النحوي المفسر أثير الدين أبي حيان النحوي محمد بن يوسف الغرناطي (ت٧٤٥هـ) .

٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان : نظام الدين بن الحسن النيسابوري (ت٨٥٠ هـ) .

٦- تفسير الجلالين : لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة(٩١١هـ) ، أما المحلي فهو: محمد بن احمد بن محمد المحلي (ت٨٦٤هـ) .

القسم الثالث: كتب التفسير الفقهية وكتب آيات الأحكام

اعتمد الزحيلي في تفسيره على التفاسير الفقهية اعتماداً كثيراً وهذا واضح من كثرة الآراء الفقهية التي يذكرها عند تفسيره لآيات الأحكام ومنها :

١ـ أحكام القرآن : للشيخ أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت٣٧٠هـ) ويعد كتابه تفسير لآيات الأحكام على المذهب الحنفي .

٢- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي القاضي المالكي (ت٥٤٣هـ) ويعد كتابه تفسير لآيات الأحكام على المذهب المالكي .

٣- الجامع لأحكام القرآن: للشيخ محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي العالم والمفسر الكبير المتوفى سنة(٦٧١هـ) واعتمد الدكتور وهبة على تفسير القرطبي في بيانه لمعاني الآية ونقل عنه أيضاً في بعض المسائل الفقهية كما استعان به لبيـــــان معاني المفردات .

٤- تفسير آيات الأحكام: للسايس محمد علي وهو أستاذ بالأزهر الشريف .

القسم الرابع : كتب معاني القرآن وعلوم القرآن

اعتمد الدكتور وهبة على الكثير من المصادر من معاني القرآن وعلومه ومن هذه الكتب مـا يأتي :

١- معاني القرآن: يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ) .

٢- الناسخ والمنسوخ : لأبي عبيد القاسم(ت٢٢٤هـ) .

٣- تأويل مشكل القرآن : لأبي الحسين عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٦٧هـ) .

٤- إعجاز القرآن: للباقلاني المتوفى سنة(٤٠٣هـ) .

٥- كتاب دلائل الإعجاز في علم المعاني : للجرجاني (ت:٤٧١هـ) .

٦- الإتقان: لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) .

القسم الخامس : كتب الحديث وعلومه

تعد كتب الحديث وعلومه من المصادر المهمة التي لابد للمفسر من الرجوع إليها أثناء تفسيره للقرآن الكريم ، وذلك لارتباط السنة المطهرة بالقرآن الكريم ارتباطاً وثيقاً لذا أعتمد الدكتور وهبة على مصادر كثيرة في علوم الحديث ومنها ما يأتي :

١- الموطأ: للإمام مالك بن انس المتوفى سنة(١٧٩هـ) .
٢- مصنف عبد الرزاق : للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة(٢١١هـ) .
٣- مصنف ابن أبي شيبة : للإمام عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) .
٤- مسند الإمام احمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) .
٥ – صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) .
٦ – الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) .
٥ – صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) .
٨- سنن أبي داود: للإمام سليمـــان بن الأشعث (ت٢٧٣هـ) .
٩- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) .
١٠ – شرح النووي على صحيح مسلم : ليحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) .
١١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .

القسم السادس : كتب الفقه وأصوله

مع اعتماد الدكتور وهبة على كتب التفاسير الفقهية إلا إنَّه رجع إلى مؤلفات في الفقه وأصوله قديمة وحديثة منها ما يأتي:

١- الرسالة: للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) .
٢- المستصفى : للإمام الغزالي(ت: ٥٠٥هـ) .
٣- فتاوى ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) .
٤- المبدع في شرح المقنع : لابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) .
٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ) .
٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) .
٧- إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي(ت: ٧٧٢هـ) .

٨- بدائع الصنائع: للكاساني (ت: ٥٨٧هـ) .

٩- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت: ٦٣١هـ) .

القسم السابع : كتب أخرى متنوعة

رجع الأستاذ وهبة إلى كتب أخرى منوعة في علوم عدة كالتاريخ والسيرة والإعراب واللغة وغيرها ومن أهمها ما يأتي:

١- سيرة ابن هشام: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: ٢١٣ هـ) .

٢ - الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت: ٢٣٠ هـ) .

٣ - إحياء علوم الدين: للغزالي(ت: ٥٠٥هـ) .

٤- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) .

٥ - كتاب الروح لابن القيم (ت: ٧٥١هـ) .

٦ - البداية والنهاية لابن كثير (ت٧٧٤هـ) .

٧- مقدمة ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) .

المبحث الثاني : ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في الحدود

الحد في اللغة : (الحد الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء و من كل شيء حدته و منك بأسك و من الشراب سورته والدفع والمنع كالحدد وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب وما يعتري الإنسان من الغضب والنزق كالحدة وقد حددت عليه أحد وتمييز الشيء عن الشيء)[١] .

وفي الاصطلاح : ذكر الفقهاء للحد معاني متعددة تختلف باختلاف المذاهب ، فكل أهل مذهب يعطي معنى للحد على ما يتلاءم مع مذهبه ، ومن أكثرها دقة وشمولاً واتفاقاً مع جميع المذاهب ما قاله الدكتور عبد الله الركبان في معنى الحد : (الحد عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض ، والأموال ، وتأمين السبيل)[٢] .

والحدود تنقسم إلى ستة أقسام هي : حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وحد البغاة ، ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعاً ، والحكمة من إقامة الحدود ان الله سبحانه وتعالى أمر بعبادته وطاعته ، وفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، وحد حدوداً لمصالح عباده ، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، وتوعد من عصاه الشقاء في الدنيا ، والنار في الآخرة ، فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار ، فان أصر على معصية الله سبحانه وتعالى ، وأبى الا ان يغشى حماه ، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم ، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره ، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض ، والحدود كلها رحمة من الله سبحانه وتعالى ، ونعمة على الجميع ، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية ، وكفارة عن عقابها الأخروي ، وهي له ولغيره رادعة عن

---

(١) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٣٥٢/١ .

(٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، الدكتور عبد الله الركبان ، الناشر : جامعة الأزهر، ١ / ١٦ .

الوقوع في المعاصي ، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، وبإقامتها يصلح الكون ، ويسود الأمن والعدل ، وتحصل الطمأنينة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ﴾[١]، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى ﴾ [٢] ، وثبت عن عبادة بن الصامت(ﷺ) انه قال إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله (ﷺ) وقال : ((بَايَعْنَاهُ على أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شيئاً ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ الله ولا نَنْتَهِبَ ولا نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إن فَعَلْنَا ذلك فَإِنْ غَشِينَا من ذلك شيئاً كان قَضَاءُ ذلك إلى اللَّهِ)) [٣] .

المسألة الأولى : حكم إقامة الحدود في دار الحرب (٤) .

إذا صدر من مسلم موجب حد أو قصاص في دار الحرب ، فهل يحد أو ان الحد يسقط عنه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يجب إقامة الحدود في دار الحرب كما في دار الإسلام ، على حدٍ سواء أي أنّه لا يكون لتغير الدار أثر في سقوط الأحكام ، وهو اختيار الدكتور وهبة

---

(١) سورة طه ١٢٣ .

(٢) سورة طه ١٢٤ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه الإمام البخاري في باب (وَمَنْ أَحْيَاهَا) صحيح البخاري ١٤١٤/٣ رقم الحديث (٣٦٨٠) ، وأخرجه الإمام مسلم في باب (الحدود كفارات لأهلها) صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ رقم الحديث (١٧٠٩) .

(٤) المقصود بدار الحرب : (هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، وليست موضع قرار المسلمين). ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط ٢،(١٤٠٦هـ)٩٨/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية ٣ / ٤٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ، ٤ / ١٢١، و رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر- بيروت، ط٢ ، ١٩٩٢م ١٤٤/٢.

الزحيلي بقوله : (تقام الحدود في أرض الحرب ، ولا فرق بين دار الحرب والإسلام لعموم القرآن وهو الصحيح) [١] .

، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبه قال ابن أبي ليلى وهو قول أبي

يوسف [٤] ، والظاهرية[٥] ، والزيدية [٦] .

وهو المروي عن الإمام الأوزاعي في غير القطع في السرقة حيث قال: (من أُمّر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فإذا

قفل قطع)[١] ، والمروي عن الليث بن سعد ، وإسحاق، وأبي ثور[٢] .

---

(١) التفسير المنير ١٨٨/٦.

(٢) ينظر: المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥٤٦/٤ ، والتهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي (ت: ٣٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ ، ٤٥٠/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م ، ٤٥١/٤.

(٣) ينظر: الأم ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٠هـ/١٩٩٠م ، ٣٧٤/٧ ، والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ١٤٧/١٣ ، والمجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، سوريا ٣٩٣/١٩.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ ٤٧٣/٣ .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : دار الفكر – بيروت ١١/ ١٣٦ .

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم ، ١٥٤/٣.

قال العبدري : (ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها وذلك أقوى على الحق) [٣] .

وقال الإمام الشافعي : (يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من ارض العدو إذا ولي ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ان يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود)[٤] .

وقال الطحاوي : (روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في قوم تجار دخلوا دار الحرب فسرق بعضهم من بعض لم تقطع في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى تقطع وهو قول أبي يوسف) [٥] .

وقال ابن حزم : (ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لان الله تعالى اوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله (ﷺ) ولا أرسلها ولم يسقطها وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الباغي إذا قدر عن إقامتها عليهم)[٦] .

وقال الشوكاني : (ولا فرق بين دار الحرب وغيرها ، لأن ما حرمه الله حرام في كل زمان ومكان)[٧] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٨] .

---

(١) الأم كتاب سير الأوزاعي ٨ / ٥٨٣ .

(٢) ينظر: المغني ، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) دار الفكر - بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ ٣٠٨/٩.

(٣) التاج والإكليل ٣٥٥/٣ .

(٤) الأم ٣٥٤/٧ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤٧٣/٣ .

(٦) المحلى ١١/ ١٣٦ .

(٧) السيل الجرار ١٥٤/٣ .

(٨) سورة النور: آية ٢ .

(٢) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾ [١].

(٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة :

أنّ الحكم في الآيات الكريمة ظاهر حيث لم تفرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، ولم يستثن من كان في دار الإسلام ، ولا في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر، ويقام الحد في كل موضع ؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان[٣].

(٤) ما روي عن عبادة بن الصامت(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ)، قال: ((أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم))[٤].

---

(١) سورة النور: آية ٤ .

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨ .

(٣) ينظر: الأم ٣٧٤/٧ ، والمغني ٣٠٨/٩ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، ١٨٩/١٢، والمحلى ٣٥٩/١١.

(٤) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ٢٧٢/١٣ رقم الحديث (١٨١٥٥) ، السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط٣ ، ٢٠٠٣ م ، /١٧٦/٩ رقم الحديث (١٨٢١٩) . قال الإمام ابن الجوزي: (ان زيد بن واقد ضعيف ويحيى الحسني ليس بشيء قال يحيى بن معين ليس بشيء؛ ثم إن مكحول لم يلق عبادة ثم نحمله على غير سفر الغزو). وقال الإمام الذهبي : (إسناده واه) . ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ٣٣٣/٢ ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن – الرياض، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، ٢٥٣/٢.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إنّ حكم الحديث ظاهر بوجوب إقامة الحدود في كل زمان ومكان .

(٥) ما روي عن عبد الرحمن بن أزهر (رضي الله عنه) قال : ((رأيت رسول الله (ﷺ) يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر (ﷺ) من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم قال وحثا رسول الله (ﷺ) التراب في وجهه))[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

(انه (ﷺ) أقام الحد على شارب الخمر وهو قريب من منازل الشرك في حنين)[٢] .

ويمكن أنّ يرد عليه : بأن الدار التي أقيم فيها الحدّ هي دار إسلام لا دار كفر .

(٦) إنّ كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها كدار أهل العدل ، ولأنّه لو جاز أن تغيّر الدار أحكام المسلمين في الحقوق والحدود؛ لتغيّرت في العبادات من الصلاة والصيام فيلتزمونها في دار الإسلام ولا يلتزمونها في دار الحرب، فلما بطل هذا واستوى إلزامهم لها في دار الإسلام ودار الحرب وجب أن يستويا في الحدود والحقوق[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١ م ، ٣٦٥/٢٧ رقم الحديث(١٦٣١٠) ، ومسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (ت: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط: ١، ٣٧٧/٨ ، المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م ٤١٦/٤ رقم الحديث(٨١٣٠). وقال :(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٢) ينظر: المجموع ٣٣٩/١٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤٧/١٣، والمغني ٥٣٨/٨.

(٧) (لأنّه زانٍ أو سارق لا شبهة في زناه وسرقته ، فوجب عليه الحد كالذي في دار العدل؛ وحكم الإسلام جار على أهله أين كانوا، كما أن حكم الشرك جار على أهله حيث وجدوا)[١].

(٨) إنّ القول بإسقاط الحدود والعقوبات يمكّن الجناة من الإفلات من العقوبات بحجة تغيّر الدار ؛ ممّا يؤدي إلى كثرة ارتكاب الجرائم[٢].

الرأي الثاني : ان المسلم إذا أصاب حداً كأن يكون زنا في دار الحرب ، أو سرق ، أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك ، وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، ويضمن الدية خطأ كان أو عمداً ، إلا إذا غزا الخليفة مع المسلمين فله أن يقيم الحدود ، وهذا قول الحنفية [٣] .

قال الطحاوي : (روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في قوم تجار دخلوا دار الحرب فسرق بعضهم من بعض لم تقطع في قول أبي حنيفة وقال ابن أبي ليلى تقطع وهو قول أبي يوسف)[٤] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) ما وري عن جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ((لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي في السَّفَرِ وَلَوْلَا ذلك لَقَطَعْتُهُ)) وفي رواية الترمذي : ((لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي في الْغَزْوِ)) [٥].

---

(١) الحاوي الكبير١٤٧/١٣، الشرح الكبير للرافعي ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر، ٦٩/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٥٣٨/٨ .

(٣) ينظر: السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: مجيد خدوري : الدار المتحدة– بيروت، ط: ١١، (١٩٧٥م) ١٤٨/١، والمبسوط ٩٩/٩، وبدائع الصنائع ١٣١/٧– ١٣٢ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤٧٣/٣ .

(٥) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٤٢/٤ رقم الحديث (٤٤٠٨) ، وسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق:أحمد محمد

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

وجه الدلالة ظاهر بعدم جواز إقامة الحد في السفر أو الغزو لمقابلة الأعداء [١].

وردّ على وجه الدلالة: بان الحديث لا يصلح دليلاً لإسقاط الحد بل يؤيد ماذهب إليه للحنابلة من قولهم بأن ليس للإمام أن يقيم حداً في أرض الحرب ، ويقيمه إذا رجع [٢].

وأجيب: (بأنّ الحدود وجبت عليهم ؛ لمخاطبتهم بها وارتكابهم لموجبها ، والإمام مستوفٍ لها، فإن عجز عنها كفّ، وإن قدر أقامها)[٣].

(٢) ما روي عن زيد بن ثابت(ﷺ) قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو) [٤] .

وجه الدلالة من الأثر:

والأثر ظاهر في مصلحة ترك إقامة الحدود، وان كان مرسلاً[١] ؛ لأن المراسيل عند الحنفية حجة

شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي: نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ٥٣/٤ رقم الحديث(١٤٥٠) وقال (حديث غريب) ، والسنن الكبرى للنسائي ٤٢/٧ رقم الحديث (٧٤٣٠) وقال : (ليس هذا الحديث مما يحتج به) ، وبسر بن أرطاة اختلف في صحبته ، قال البيهقي : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أبي أرطاة من النبي(ﷺ)، فكان يحيى بن معين يقول: (بسر بن أبي أرطاة رجل سوء، وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة) . ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان– بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م٣/٣٤٤ .

(١) ينظر: شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بان الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ) ط٢ ، دار الفكر، بيروت– لبنان ، ٢٦٧/٥.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ١٣٣/٤.

(٣) الحاوي الكبير ١٤٧/١٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٩ رقم الحديث (١٨٢٢٥) . قال الشافعي : (يقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم ير زيد بن ثابت، ويقول : حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ) ، وقال البيهقي : (الحديث منقطع) ، والمجموع للنووي ٣٣٩/١٩ .

كالمسند[٢]؛ ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة ، ولا تقام بعد ما خرج ؛ لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة [٣].

(٣) ان إمام المسلمين لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد ؛ لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً (أي موجِباً للقصاص) لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة والمنعة منعدمة ، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب ، والقصاص لا يجب مع الشبهة [٤] .

الرأي الثالث : لا تقام الحدود في دار الحرب ، وإنما تُؤخر إقامتها حتى يُرجع إلى دار الإسلام، وهذا قول الحنابلة، وإسحاق بن راهويه [٥] ، وهو قول الأوزاعي في حد القطع فقط كما تقدّم . قال ابن قدامة : (ان من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده)[٦] .

واستدلوا بما يأتي :

---

(١) الحديث المرسل: (هو ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي (ﷺ) كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب). وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك واحمد في قول ، وعند الشافعي بقيود . ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) ١/٢٠٦-٢٠٩، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) المحقق: المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، (١٩٩٩م) ج١/٥٠١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٦/٣١٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٥/٢٦٦– ٢٦٨.

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ١٣١ .

(٧) ينظر : المغني ١٣ / ١٧٣ .

(١) ينظر : المغني ٩/٢٤٧ .

(١) روى عن بسر بن أرطاة أنه أتى برجل في الغزاة قد سرق بختية : فقال لولا أني سمعت رسول الله (ﷺ) ، ((نَهَانَا عَنِ الْقِطَعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّىَ سَبِيلُهُ))[١] .

ورد بانّ الحديث ضعيف لان فيه ابن لهيعة وهو لا يحتج به [٢] .

(٢) ما روي عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) أنه كان : ((ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يعقل مخافة أن تلحقه الحمية فيلحق بالكفار)) [٣] .

ورد : بان الأثر ضعيف لانّ فيه ابن لهيعة وإسماعيل بن عياش ، ينظر : هامش الأثر .

(٣) ما روي عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر (رضي الله عنه) : ((كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار)) [١] .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ١٨١/٤ (١٧٦٦٤) ، وأخرجه الطبراني بلفظ : ((نَهَانَا رسول اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ)) ، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ط٢ ، ٣٣/٢ رقم الحديث (١١٩٥) ، ومجموعة الحديث ٢٢٦/٤ رقم الحديث (١٧٢٦) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٣٣٣/٢ ، رقم الحديث (١٨٣٧) .

(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢٥٣/٢ .

(٣) ابن لهيعة وإسماعيل بن عياش ضعيفان . ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٣٣/٢ رقم الأثر (١٨٣٨) .

(٣) وقالوا : (ولأنا لا نأمن أن يحمله الخوف من الحد فيلحق بالكفار فيجب تأخيره فإذا قفل وخرج من دار الحرب أقيم عليه حد ما فعل في دار الحرب لأنه واجب لوجود سببه تأخر

لعارض زال بقفوله فتجب إقامته كما لو أخر لمرض) [٢] .

(٤) كما نُقل إجماع الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) انْ الحدود لا تقام بدار الحرب وإنما تقام إذا رجع إلى دار الإسلام [٣] .

الرأي الراجح والله تعلى أعلم ان ذلك راجع إلى الإمام وتقديره للمصلحة ، فان رأى من المصلحة إقامة الحد أقام وان رأى المصلحة في التأخير أخر وان رأى الإسقاط اسقط ، وهذا ما دل عليه ظاهر النصوص في الآراء الثلاثة ، و بدليل ما روي ان أبا محجن الثقفي (رضي الله عنه) لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشربها في معركة القادسية، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنه)، وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن(رضي الله عنه) : كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً علي وثاقياً

ثم قال لامرأة سعد(رضي الله عنه) : أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت فقد استرحتم مني، فحلته، فوثب على فرس لسعد (رضي الله عنه)

---

(٤) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ ٢/٢٣٥ رقم الحديث (٢٥٠٠) .

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٢٨٠ .

(٢) ينظر المغني ١٣ / ١ .

يقال لها البلقاء ثم أخذ رمحاً وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعداً (ﷺ) وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكا من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجليه في القيد، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره، فخلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة، هي خير للمسلمين [١] ، وعلى هذا الأثر إنّ ولي أمر المسلمين مخير بين إقامة الحد وعدم ذلك ، كما يلزم التفريق بين القصاص والحدود لان الحدود وجدت حقاً لله تعالى ، وهي مبنية على الإسقاط لما روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال : ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة)) [٢] ، أما ان كانت المسألة مسألة قصاص فان هذا حق للآدمي ولايسقط الا بإسقاط من ثبت له الحق .

---

(١) ينظر : سنن سعيد بن منصور ٢٣٦/٢ ، المغني ٢٤٨/٩ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ٦/٣ ، طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الجمحي ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، دار النشر: دار المدني – جدة ، ٢٦٩/١ .

(٢) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك على الصحيحين ٤٢٦/٤ رقم الحديث (٨١٦٣) ، سنن البيهقي الكبرى ٢٣٨/٨ رقم الحديث (١٦٨٣٤) ، سنن الترمذي ٣٣/٤ رقم الحديث (١٤٢٤) ، قال الترمذي : (حديث عائشة لا نعفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي (ﷺ) ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه ورواية يزيد أصح ، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ) إنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي اثبت من هذا وأقدم) ، السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ ،١٩٨٦م ٢٦١/٧ رقم الحديث (٣٣١١) ، مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٥ رقم الحديث (٢٨٥٠٢) ، المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،

المسألة الثانية : حد الحرابة (١)على الترتيب أم على التخيير .

الحرابة خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وأهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك شرع الله سبحانه وتعالى ، والأخلاق والنظام ، ولافرق بين أنْ تكون هذه الطائفة من المسلمين أو من غيرهم ، مادام ذلك في دار الإسلام ، ولا خلاف بين أهل العلم أنّها كبيرة من الكبائر ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأٌ رْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأٌ رْضِ ذالِكَ لَهُمْ خزي في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الأٌ خِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢) ، واختلف الفقهاء في العقوبة الواردة في الآية الكريمة هل تكون على التخيير فيفعل الإمام منها ما يراه صالحاً، أو على الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره ومنشأ الخلاف في ذلك (أو) الوارد في الآية الكريمة ؟ على رأيين :

المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ١٦٦/١٠رقم الحديث (١٨٦٩٨) ، قال الكناني : ((الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) وقال كونه موقوفا أصح)) . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد الكشناوي ، دار العربية ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ ، ١٠٤/٣ .

(١) الحرابة في اللغة: (من الحرب التي هي نقيض السلم: يقال: حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب بفتح الراء: وهو السلب يقال: حرب فلاناً ماله أي سلبه فهو محروب وحريب وحربه حرباً ، إذا اخذ ماله وتركه بلا شئ) . ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط: ١، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) ١٤٠٨/٣، وينظر : لسان العرب ٣٠٢/١ وما بعدها مادة (حرب) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ٢٤٩/٢ مادة (حرب) .

وفي الاصطلاح : وتسمى قطع الطريق وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٧، والمغني ١٤٤/٩ ، والتاج والإكليل ، ومغني المحتاج ٤٩٨/٥، وكشاف القناع ١٤٩/٦.

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ .

الرأي الأول : العقوبة تكون على التوزيع ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وهو المروي عن ابن عباس(ﷺ) ، وأبي مجلز، وقتادة، وحماد، والليث ، وإسحاق[٤].

ثم اختلفوا في كيفيته على تفصيل المذاهب الآتية :

(١) قال الحنفية إن اخذ قبل أن يقتل ويأخذ مالاً ، وإنما كان مجرد إخافة السبيل ؛ حبس حتى يتوب أو يموت ، قال المرغياني : (المراد بالنفي المذكور لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكراً لإخافة وشرط القدرة على الامتناع لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة) [٥] ، وان قتل مسلماً أو ذمياً ولم يأخذ مالاً قتل ، وان أخذ مالاً ولم يقتل وان كان ما أخذه قدر عشرة دراهم أو ما يعادلها قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، قال المرغياني : (وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه إلا بتناوله ماله خطر) [٦] ، وان قتل وأخذ المال فالإمام مخير ان شاء قطع وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه وهو قول الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لغلظ

---

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٣٥/٩.

(٣) ينظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) : دار الفكر، بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ ١٦٥/٤ .

(٤) ينظر : المغني ١٢٨/٩ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق : محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت : ١٤٠٥ هـ ٥٤/٤ ، والمغني ١٤٥/٩.

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٣٢/٢ ، والمبسوط للسرخسي ١٣٥/٩.

(٧) الهداية شرح البداية ١٣٢/٢ .

سببها ، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا في الكبرى حداً واحداً ، وان شاء قتله وصلبه ، وهو اختيار الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (وهذا هو الأقرب والأولى لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبما هو المعقول)[١] وقال محمد بن الحسن يقتل أو يصلب ؛ لان مادون النفس يدخل في النفس [٢] .

(٢) وقال الشافعية : إذا أخاف السبيل واخذ قبل أن يقتل أو يأخذ مالاً ؛ عزّر بما يراه الإمام من حبس ونحوه ، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى إذا بلغ ما أخذه نصاب القطع في السرقة وإذا قتل قتلاً يوجب القود ولم يأخذ مالاً قتل فقط ، وإذا قتل قتلاً يوجب القود وأخذ مالاً يوجب القطع قتل ولم يقطع ، ثم غسل وكفن وصلى عليه ، ثم صلب ثلاثة أيام بلياليها أو يبقى مصلوباً حتى يتهرى [٣] .

(٣) وقال الحنابلة : إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا فلا يتركون يأوون في بلد ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلوا ولم يصلبوا ، وفي رواية أخرى عن الإمام احمد يقتلون ويصلبون ، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا بلغ ما أخذه نصاب القطع ، وإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ثم صلبوا حتى يشتهر ذلك بين الناس ، ثم يدفعوا إلى أهليهم ليغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم ويدفنوا [٤] .

---

(١) التفسير المنير ١٦٥/٦.

(4) الهداية شرح البداية ١٣٣/٢ .

(5) ينظر : إعانة الطالبين ١٦٥/٤ .

(1) ينظر : المغني ١٢٨/٩ .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأٌّرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأٌّرْضِ ذالِكَ لَهُمْ خزي في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الأٌّ خِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فسّر ابن عباس(ﷺ) الآية فقال : (إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب ، فإن قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي)[٢].

ويمكن أن يرد على وجه الدلالة من الآية الكريمة : إن النقل عن ابن عباس (ﷺ) لم يثبت [٣] .

(٢) ما روي عن عثمان بن عفان(ﷺ)، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس))[٤].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٦ رقم (٢٩٠١٨) ، الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢ ، (١٣٨٤هـ) ، ١٥١/٦، خلاصة البدر المُنير ، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) : مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ، ٦٩٣/٨.

(4) الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ٤٤٢/١ .

(٤) مسند الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٠٠ هـ ، ١٩٧/١، وسنن أبي داود ١٧٠/٤ رقم الحديث(٤٥٠٢) وهذا الحديث صحيح . ينظر: البدر المنير ٣٤٤/٨، والتلخيص الحبير

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ان النبي(ﷺ) نفى قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخصص فيه قاطع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق وإذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله ، إذا أخذ المال ، وهذا لا خلاف فيه [١].

وردّ على وجه الدلالة: (ان الحديث عام والآية خاصة ، فيقدم الخاص على العام)[٢] .

(٣) أن عادة الشريعة الإسلامية في التخيير البداية بالأخف كما في كفارة اليمين وفي الترتيب بالأشد نحو كفارة الظهار، وقد بدأها هنا بالأشد فتكون للترتيب، فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال [٣].

(٤) الأصل أن عظم العقوبة يتبع عظم الجناية، فلا يترتب القتل إلا حيث القتل [٤].

(٥) أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها [٥].

(٦) أن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظاً ، والعمل بالإطلاق المحض للآية يقتضي أن يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة، وعلى أخفها أغلظ الأجزية،

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) : دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م ، ٤٤/٤.

(١) ينظر : أحكام القران للجصاص ٥٥/٤ .

(٢) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: (محمد حجي وسعيد أعراب): دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م ١٢٨/١٢ ، وشرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) : دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ٣٦٧/٦.

(٣) ينظر : الذخيرة ١٢٧/١٢، والحاوي الكبير٣٥٤/١٣، و أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٩٨/٢.

(3) ينظر: الذخيرة ١٢٧/١٢.

(4) ينظر : الحاوي الكبير ٣٥٣/١٣ .

وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل ، فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف [١].

(٧) أن في التوزيع موافقة لأصل الشرع ، حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ إلا أن هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة حيث كان مجاهرة ومكابرة مع إشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين ، فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معاً من غير اشتراط كون النصاب فيه عشرين ؛ لأن الغلظ في هذه الجناية من جهة الفعل لا متعلقه [٢].

(٨) ان كلمة (أو) تحمل على التنويع ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ [٣] ، أي قالت اليهود : كونوا هوداً ، وقالت النصارى : كونوا نصارى ولم يقع تخييرهم بين اليهودية ، والنصرانية[٤].

ورد على استدلالهم : (ان المستند في الترتيب أن يذكر بصيغة (أن) والتخيير بصيغة (أو) لكونه أشد وأضعف ، وقد وجد (أو) ههنا فتكون للتخيير، وإنما بدأها هنا بالأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات)[٥].

الرأي الثاني : أن العقوبة في الحرابة على التخيير، وذلك موكول إلى الإمام ، فيحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله (ﷻ)، من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، فيجوز قتل المحارب

واليه ذهب المالكية[١] ، والظاهرية[٢]، وهذا القدر متفق عليه بين المالكية والظاهرية والظاهرية ، بينما انفرد المالكية ، بأن المحارب إن قتل ولم يأخذ مالاً فلابد من قتله

([5]) ينظر : شرح فتح القدير ٤٢٤/٥، وبدائع الصنائع٩٣/٧، وحاشية ابن عابدين ١١٤/٤.

([6]) ينظر : شرح فتح القدير ٤٢٤/٥ .

(1) سورة البقرة: آية ١٣٥ .

(٤) السراج المنير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة (١٢٨٥ هـ) ٣٧٣/١ .

([٥]) الذخيرة ١٢٨/١٢.

والإمام مخير بين قتله وصلبه ، أو قتله فقط ، وقد أوضح هذا الإمام القرافي فقال : (معنى قول مالك في التخيير أنه يفعل ما هو أقرب للصواب، فذو الرأي يقتله ؛ لأن القطع لا يدفع مضرته ، وذو القوة فقط يقطعه من خلاف ؛ لأن ذلك ينفي ضرره، وأن لم يكن على هذه الوجوه وأخذ عند خروجه فالضرب والنفي ، وليس معناه أن يتخير بهواه، ومتى قتل فلا بد من قتله، وينحصر التخيير في قتله وصلبه وقطعه)[٣] ، وهذا مذهب الزيدية [٤] .

وهو عن ابن عباس (ﷺ) في الرواية الثانية ، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور[٥] .

قال الشوكاني : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فخير بين هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً ، منها فإن لم يكن إماماً من يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات ، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما دل عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب)[٦] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذالِكَ لَهُمْ خزي في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الأُخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٧].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٨٧/٢، والمقدمات الممهدات٢٢٨/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، ٢٣٩/٤.

(٢) ينظر: المحلى ٢٩٨/١٢-٢٩٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٢٦/١٢، وبداية المجتهد ٢٣٩/٤ .

(7) ينظر : الدراري المضية ٤٤٢/١ .

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٠/٦.

(1) الدراري المضية ٤٤٢/١ .

(٧) سورة المائدة: آية ٣٣.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ظاهر الآية ان(أو) للتخيير ، كقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ﴾ [١] ، وبالتخيير يسقط الترتيب، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل ، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل ، وإن شاء نفى أي واحد من هذه الأقسام شاء [٢] .

وردّ على استدلالهم من وجهين:

الأول : (لا نمانع أنه يمكن حمل (أو) على حقيقتها ، ويعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة ، لكن في محارب خاص ، وهو الذي أخذ المال وقتل ، فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية ، لأن الله سبحانه وتعالى جمع بين القتل ، وقطع الطريق في الذكر في الآية ، فالمحاربة هي القتل ، والفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب سبحانه وتعالى أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر ، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير ، وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء ، وهو ما ذكر الله سبحانه وتعالى من المحاربة ، والسعي في الأرض بالفساد ، فكان أقرب إلى ظاهر الآية [٣] .

والثاني: إن الجزاء على قدر الجناية ، وهو يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [٤] ،

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦ .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٨٤/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ) ٤٥/٢، والمحلى ٢٩٨/١٢، وبداية المجتهد ٢٣٩/٤ ، وأضواء البيان ٣٩٤/١.

(٣) بدائع الصنائع ٩٤/٧ .

(٤) سورة الشورى: آية ٤٠.

فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة ؛ وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع[١] .

(٢) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْراءيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأَرْضِ فكأنما قتل النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

(الآية تدل على أن الفساد الذي يكون في الأرض هو بخروجهم، وامتناعهم وإخافتهم السبيل؛ وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً من أحد)[٣].

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: بأن العقوبة في الحرابة على الترتيب لما يأتي :

(١) إنّ إقامة الحد بالتخيير اعتباراً للحد بصفة الفاعل لا بصفة الفعل ، وهذا ضد ما وضعت له الحدود، ثم إن إعطاء الإمام حق التخيير يقتضي أنه قد يقتل من لم يقتل ، مع مخالفة هذا لقوله (ﷺ) : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله ألا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [٤].

(٢) إن الشريعة تضع العقاب على قدر الجرم بلا زيادة ولا نقصان .

(٣) إن الحرابة حد من حدود الله (ﷻ) لا حق للإمام ولا لغيره في الزيادة أو فيه إلا بنص ، وقد جاء النص القرآني ، فيحمل على الترتيب لا التخيير .

(٤) إن القول بالتخيير المطلق كما ذهب إلى ذلك الظاهرية ، يفضي إلى المساواة بين من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات والترتيب يمنع

---

[١] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي ،١٥١/٢ ، وبدائع الصنائع ٩٣/٧.

[٢] سورة المائدة : آية ٣٢.

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٥٦/٤ .

[٤] متفق عليه : صحيح البخاري باب (قول الله تعالى: ان النفس بالنفس) ٥/٩ ، رقم الحديث(٦٨٧٨)، وصحيح مسلم ، باب (ما يباح به دم المسلم) ١٣٠٢/٣ ، رقم الحديث(١٦٧٦).

من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب من قل جرمه بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها .

المسألة الثالثة : حكم الحرابة داخل المدن (١) .

اتفق الفقهاء على أنه من برز أو شهر السلاح مخيفاً للسبيل، خارج المدينة بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع للطريق جارية عليه أحكام المحاربين، واختلفوا فيمن فعل ذلك في المدينة وداخل العمران[٢] على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: حكم الحرابة أو قطع الطريق في المدينة وخارجها سواء ، وهو اختيار الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (ولم يفرق الجمهور بين داخل المصر وخارجه، فيمكن حدوث جريمة المحاربة فيهما على حد سواء، وقد أثبت الواقع صحة هذا الرأي لأن عصابات المجرمين يتعرضون للناس بعد منتصف الليل في الشوارع العامة، وفي الأحياء السكنية)[٣].

وبه قال الإمام مالك في رواية[٤]، والإمام الشافعي[١]، وأبو يوسف في رواية[٢]، والحنابلة في رواية [٣]، والظاهرية[٤]، وهو المروي عن الأوزاعي والليث وأبي ثور، وابن المنذر[٥] .

---

(١) المصر في اللغة: اسم لكل بلد محصور أي محدود تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة، ويقسم فيها الفيء والصدقات. ينظر: لسان العرب٥/١٧٦ مادة (مصر)، والمصباح المنير٢/ ٥٧٤ مادة(مصر)، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة ،/٨٧٣.

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ج٢/٢٨٨، والمبسوط ٩/٢٠١ ، وبداية المجتهد ٤/٢٣٨ ، والمجموع ٢٠/١٠٨ ، والمغني ٩/١٤٤ ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم عوض ، دار الفكر، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ص٢٦٤.

(٣) التفسير المنير ٦/١٦٦.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك ، مكتبة الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ٢/١٠٨٩، وبداية المجتهد ٤/٢٣٨، وتفسير القرطبي ٦/١٥١.

قال ابن عبد البر : (وكل من قتل أحدا على ماله في حضر أو سفر أو بر أو بحر أو مأمن أو خوف فحكمه حكم المحارب) [٦] .

قال الإمام الشافعي في الأم : (وارى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء ان لم يكن من كان في المصر أعظم ذنباً فحدودهم واحدة) [٧] .

وقال السرخسي : (وإذا قطعوا الطريق في المصر أو ما بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطاع الطريق وأخذوا برد المال وأديروا وحبسوا والأمر في قتل من قتل منهم أو جرح إلى الأولياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقام عليهم حد قطاع الطريق)[٨] .

قال عبد الله بن قدامة المقدسي : (وقال جماعة من أصحابنا هم محاربون حيث كانوا)[٩] .

قال ابن حزم الظاهري : (حيثما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب)[١٠] .

واستدلوا بما يأتي :

---

(١) ينظر: الأم ١٦٤/٦، والحاوي الكبير ٣٦٠/١٣، والمجموع ١٠٨/٢٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠/٤، والمبسوط ٢٠١/٩، وبدائع الصنائع ٩٢/٧.

(٣) ينظر: المغني ١٤٤/٩، والمحرر في الفقه على مذهب أحمد ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض، ط٣ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ١٦٠/٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠) المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، ٥٤٠/١.

(٤) ينظر: المحلى ٣٠٢/١١ .

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠١/١٢، والمغني ١٤٤/٩، وتفسير القرطبي ١٥١/٦.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٨٣/١ .

(٢) الأم ١٥٢/٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩ .

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٠/٤ .

(٥) المحلى ٣٠٢/١١ .

(١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذالِكَ لَهُمْ خزي في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

(أن الآية عامة في كل محارب، ولم تفرق بين أن يكون ذلك في صحراء، أو مصر، فليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة[٢]، ولو أراد الله أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك ولا نسيه)[٣].

(٢) أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد كما لو كان في غير المدينة [٤]، واسم الحرابة يتناول المدينة كما يتناول غيره، ومعنى الحرابة موجود فيها[٥].

(٣) أن كل فعل يوجب حداً في الصحراء؛ فإنه يوجب مثله في الحضر كالسرقة وشرب الخمر والزنا والقذف[٦].

(٤) أنه إذا وجبت عليهم هذه الحدود إذا فعلوا ذلك في الصحراء- وهو موضع الخوف-، فلأن يجب عليهم إذا فعلوا ذلك في المدينة – وهو موضع الأمن أولى-[٧] [٧] لأنه أعظم خوفاً وأكثر خطراً [٨].

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر، ط: ١، (١٣٣٢هـ)١٠٩/٧، وتفسير القرطبي ١٥١/٦، شرح الزركشي ٣٦٤/٦.

(٣) المحلى١٢/٢٨٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٧ ، وفقه المعاملات والجنايات ، د.عبد الله محمد الجبوري ، ط١، بيت الحكمة ، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ص١٠٢.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٩٥/٢.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٠٩/٧، والمبسوط ٢٠١/٩، والحاوي الكبير ٣٦١/١٣.

(٧) ينظر: المبسوط ٢٠١/٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٥/٢، والحاوي الكبير ٣٦١/١٣.

(٨) المغني ١٤٥/٩، وشرح الزركشي ٣٦٤/٦.

وردّ على استدلالهم: بأنه لو وجب أن يستوي حكم المدينة وغيرها لوجب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة، ومعلوم أن الرجل الواحد لا يكون محارباً في المدينة لعدم الامتناع منه، فكذلك ينبغي أن يكون حكم الجماعة في المدينة لفقد الامتناع منهم على أهل المدينة، وأما إذا كانوا في الصحراء فهم ممتنعون غير مقدور عليهم إلا بالسلب والقتال فلذلك اختلف حكمهم وحكم من في المدينة[١].

وأجيب: بأن قياس الواحد على الجماعة قياس مع الفارق، مع أن الواحد إذا كان له من القوة والمنعة بحيث يتحقق منه الحرابة وقطع السبيل، فهو محارب وإن كان منفرداً لوحده[٢].

الرأي الثاني: لا يثبت حكم قطع الطريق إلا إذا كان خارج المدينة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٥]، وبه قال قال الزيدية[٦].

وهو المروي عن عطاء، وسفيان الثوري، وإسحاق[٧] .

قال السرخسي : (وإذا قطعوا الطريق في المصر أو ما بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطاع الطريق) [٨] .

وقال محمد عليش : (ففي المدونة من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر يحكم عليه بحكم الحرابة) [١] .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٦٠-٦١.

(٢) ينظر: المحلى ١٢/٢٨٣.

(٣) ينظر: والهداية شرح البداية ٢/٣٧٧ ، المبسوط ٩/٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/٩٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي٦/١٥١.

(٥) ينظر: الهداية على مذهب احمد١/٥٤٠ ، والمغني ٩/١٤٤، وشرح الزركشي ٦/٣٦٤.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن ، ٦ ٦ /٣٠٥، ونيل الأوطار ٧/١٨٥.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٤، وتفسير القرطبي٦/١٥١، والمغني ٩/١٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/٢٠١ .

وقال عبد الله بن قدامة المقدسي : (فإن شهر في مصر أو قرية وسعى فيها بالفساد فليس بمحارب هذا ظاهر كلام الخرقي ؛ لأن الواجب على المحاربين يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء ولأنّ المصر يلحق فيه الغوث غالبا فتذهب شوكتهم ويكونون مختلسين) [٢] .

وقال الشوكاني : (وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى ان المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال سواء أخاف المسلمين أو الذميين) [٣] .

واستدلوا بما يأتي:

(١) أن الواجب في هذه الجريمة يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء ؛ لأنه لا ينقطع من المارة في المدينة ، ولأنّ من في المدينة يلحقه الغوث غالباً؛ فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه، وإنما عليه التعزير[٤].

(٢) ولأن السبب محاربة الله ورسوله وذلك إنما يتحقق في المفازة [٥] ؛ لأن المسافر لا يلحقه الغوث فيها، فيسير في حفظ الله تعالى معتمداً عليه، فمن تعرض له يكون محارباً لله تعالى، وأما في المدينة وفي القريب منها فيلحقه الغوث من السلطان

---

[٣] منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ): دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ ، ٣٣٧/٩ .

[٤] الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٠/٤ .

[٥] نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ٣٣٦/٧ .

[٤] ينظر: المبسوط ٢٠١/٩، والمغني ١٤٥/٩، الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ١١٦/٤.

[٥] المفازة : (الموضع المهلك مأخوذة من فوز بالتشديد إذا مات ؛ لأنها مظنة الموت) . المصباح المنير ٤٨٣/٢.

والمسلمين ، فيكون اعتماده عليهم فيتمكن النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحد[١].

وردّ على استدلالهم : (إنّ الإمام أبو حنيفة أجاب على ما شاهد في زمانه، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح ؛ فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أجري عليهم الحد، ولهذا قال: لا يثبت قطع الطريق بين الحيرة والكوفة، لأن الغوث في زمانه كان يلحق ذلك الموضع لاتصال المصرين، أما الآن فهي برية يجري فيها قطع الطريق ويستوي فيه الامتناع بالخشب والسلاح ، لأن المعنى يوجد بهما)[٢].

الرأي الثالث : تسمية الحرابة وثبوت حكمها متوقف على لحوق الغوث ، وهو ظاهر مذهب الشافعية[٣]، ورواية ثانية عن أبي يوسف[٤] ، والحنابلة في رواية [٥].

قال الغزالي : (ثم يعتبر عندنا فيهم صفتان النجدة والبعد عن محل الغوث أما النجدة فلأنه إن لم يكن لهم شوكة بل كان اعتمادهم على الإختلاس والهرب فلا يجب به إلا التعزير)[٦] .

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٠١/٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ ، ٢٣٥/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١١٦/٤.

(٣) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، ٣٠١/١، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): المطبعة الميمية ، ١٠١/٥، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني : دار حراء ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ ١٥٨/٩ .

(٤) ينظر: المبسوط ٢٠١/٩، وبدائع الصنائع ٩٣/٧، وتبيين الحقائق ٢٣٥/٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام احمد ٦٨/٤ ، والمغني ١٤٤/٩.

(٧) الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ ، ٤٩٢/٦ .

وقال المرغياني : (وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر ، وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث ، وعنه إن قاتلوا نهارا بالسلاح أو ليلا به أو بالخشب فهم قطاع الطريق ؛ لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي) [١] .

وقال الزركشي : (وإن حصروا قرية أو بلداً ففتحوه وغلبوا على أهله أو محلة مفردة بحيث لا يلحقهم الغوث فهم محاربون لعدم لحوق الغوث لهم) [٢] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) إن ركن الحرابة هو القوة والمنعة، فحيث تحقق هذا فقد تحققت الحرابة، سواء كان ذلك في ليل أو نهار، في مصر أو صحراء[٣].

(٢) إن القول بهذا يحقق الحكمة من تشريع عقوبة هذه الجريمة، ويحقق مصلحة الناس بدفع شر المتغلبة والمفسدين[٤].

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول- ومنهم الشيخ الزحيلي- القائلون: (حكم الحرابة في المصر وخارجه سواء) لما يأتي :

١ـ إن ركن الحرابة هو القوة والمنعة، فحيث تحقق هذا الركن فقد تحققت الحرابة، وتحقق ذلك في المدينة أعظم جرماً وأكثر خطراً، لأنه موضع أمن وملك من جهة، ولأنه في قبضة السلطان من جهة أخرى .

٢ـ إن الحكمة من تشريع حد الحرابة هو المنع مما يهدف إليه المفسدون من بث الخوف والرعب في نفوس الناس ونشر الفساد في الأرض، والفتوى بهذا الرأي تحقق مصلحة الناس وتدفع شر المفسدين.

المسألة الرابعة : تداخل (٥) حدّي السرقة والقتل على الجاني .

---

(٨) الهداية شرح البداية ١٣٤/٢ .

(١) شرح الزركشي ١٣٧/٣ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٩٩/٥ ، والمغني ١٤٤/٩ .

(٤) ينظر: الاختيار ١١٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين ١١٣/٤ .

(٥) التداخل: في اللغة ((من (دخل) يدخل دخولاً ومدخلاً بفتح الميم ، يقال دخلت البيت وتدخَّل دخل قليلاً قيلاً وتداخلني منه الشئ ، والدّخل ضد الخرج ، والدَّخل أيضاً العيب والريبة ، والدّخل أيضاً بمعنى المكر والخديعة

اختلف الفقهاء في من وجب عليه حدّ السرقة ثم قتل رجلاً، هل يكتفي الإمام بإقامة حدّ القتل ويدخل حدّ السرقة فيه ، أم يجمع عليه الحدّان سويةً؟ على أربعة آراء :

الرأي الأول: يقطع في السرقة ثم يقام عليه حد القتل ، وهو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي إذ قال بعد عرضه لآراء الفقهاء : (فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه، وهذا هو الصحيح ، كما اختار ابن العربي والقرطبي)[١] ، وهو رواية عن الإمام مالك اختارها القاضي ابن العربي والقرطبي[٢]، وبه قال الشافعية في وجه [٣] والحنابلة في رواية [٤] .

واستدلوا بما يأتي:

(بأن هذه الحدود وجبت بأسباب مختلفة، وثبتت بأدلة شرعية خاصة من دون تفريق بين أن تكون وحيدة منفردة، أو تجتمع مع القتل، فما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، فلا يسقط حد حداً؛ لأنه مخالف لصريح القرآن والسنة)[٥]. ولأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه[٦].

،﴿ وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ ﴾ (سورة النحل آية ٩٤) أي مكراً وخديعة ، والمدخل بفتح الميم الدخول ، وموضع الدخول أيضاً دخلت مدخلاً حسناً ، ودخلت مدخل صدق ، ودخيل الرجل الذي يداخله في أموره ويختص به)) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق ، يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – بيروت، ط٥ ، ١٩٩٩م ، ١ / ٢١٨ ، وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بقوله : (عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار) . ينظر: التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ٥٤/١ .

(١) التفسير المنير ١٨٩/٦ .

(٢) ينظر: الاستذكار ١٥١/٨، وتفسير القرطبي ١٧٣/٦.

(٣) ينظر: المهذب ٣٧٣/٣، والمجموع١١٥/٢٠، والوسيط في المذهب٥٠٢/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ٩/٨ .

(٤) ينظر : المغني ٩ / ١٢٥ .

(٥) المهذب٣٧٣/٣، والبيان في مذهب الشافعي ٥٠٩/١٢، والمجموع ١١٥/٢٠.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٢٠/٢ ، وتفسير القرطبي ١٧٣/٦.

الرأي الثاني : الإمام مخير ان شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه ، وان شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه ، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة [١] .

واستدل بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْراءيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ان الفساد في الأرض في منزلة باب وجوب قتله لإفساده في الأرض [٣] .

(٢) ان القطع والقتل والصلب والنفي تعد حداً واحداً ، فالقتل في هذا الموضع مستحق على وجه الحد كالقطع ، وان عفو الأولياء فيه لا يجوز ، فدل ذلك على إنهم حد واحد ، فلذلك كان للإمام ان يجمعهما جميعاً ، وله إنّ يقتلهم فيدخل فيه قطع اليد والرجل ، وذلك لأنهما لم يؤخذ على الإمام الترتيب في التبدئة ببعض ذلك دون بعض فله ان يبدأ بالقتل أو القطع [٤] .

ورد بقولهم : ان القتل لو وجب لحق الله تعالى لن يخير الإمام فيه كالقطع في السرقة كما لو انفرد بأخذ المال ، وذلك لان الحدود لله تعالى ، فان كان فيها قتل سقط ما دونه ، كما لو سرق وزنا وهو محصن [٥] ، وقد روي عن عبد الله بن عباس عباس (رضي الله عنه) في تفسير آية الحرابة ان من قتل واخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، من اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف[٦] .

---

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٥٠ ، أحكام القران للجصاص ٢ / ٥٧٤ .

(٨) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٧٨ .

(١) ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٢) المغني ٩ / ١٢٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٣ / ٣٨٢ .

(٣) ان السبب الموجب للقطع هو أخذ المال ، وقد وجد منهم ، كما ان السبب الموجب للقتل هو قتل النفس وقد وجد منهم ، والكل حد واحد ، ولا تداخل في الحد الواحد كالجلدات في الزنا ، وإنما التداخل في الحدود[١] .

ورد : أنّ (أو) التي تدل على التخيير لايبدأ بالأغلظ فيها بالقرآن الكريم ، وإنما بالأخف مثل كفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل [٢] .

الرأي الثالث : الإمام مخير بين القتل والصلب والقطع والنفي ، وهو المروي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، وداود [٣] .

واستدل بما يأتي :

(١) أنّ (أو) تقتضي التخيير كقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذالِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنّ حرف (أو) في الآية جاء للتخيير في كفارة اليمين .

ورد على وجه الدلالة من الآية الكريمة بقولهم: ان الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [٥] ، فالعقاب الأخف للجناية الأخف ،والعقاب الأشد للجناية الشديدة ، ، وإما اختلاف ذلك فهو خلاف المعهود [٦] .

---

(٤) المبسوط ٩/ ١٩٦ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (حربة) ص١٦٠ .

(٦) ينظر: المغني ٩ / ١٢٥ .

(٧) سورة المائدة آية ٨٩ .

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٩٣ .

(٢) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْراءيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أنّ الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله [٢] .

ورد على وجه الدلالة من الآية الكريمة بقولهم : ان التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إذا كان سبب الوجوب واحد ككفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان السبب مختلفاً فانه يخرج التخيير عن ظاهره ، ويكون الغرض ببيان الحكم لكل واحد في نفسه [٣] ، فقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت بالجريمة ، فقد يكون بأخذ المال فقط ، وقد يكون بالقتل ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف فحسب ، فكان سبب العقاب مختلفاً .

(٣) ما روي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قال : (ما كان في القران أو أو فهو فيه بالخيار)[٤] .

ورد على وجه الاستدلال من الأثر المروي عن ابن عباس(رضي الله عنه) بقوله عليه الصلاة والسلام المتقدم ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس)) ، فلا بد ان يكون قتل المسلم بحق وبغير ذلك يكون ظلماً وبغير حق [٥] .

الرأي الرابع : لا يقطع في السرقة خاصة بل يقتل فقط ذهب إلى هذا المالكية [٦]، والشافعية في

المذهب [١] والإمام احمد [٢] والصاحبان من الحنفية [٣] والحنابلة في رواية [٤] .

---

[٣] سورة المائدة آية ٣٢ .

[٤] أحكام القران للجصاص ٢ / ٥٧٦ .

[١] بدائع الصنائع ٧ / ٩٣ .

[٢] تفسير ابن أبي حاتم ١١٩٤/٤ .

[٣] أحكام القران للجصاص ٢ / ٥٧٦ .

[٦] ينظر: المدونة ٤٨٥/٤، وتهذيب المدونة ٤٧٥/٤، والاستذكار ١٥١/٨، وتفسير القرطبي ١٧٣/٦.

وهو المروي عن ابن مسعود، وابن عباس(رضي الله عنهما)[٥]، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان[٦] .

واستدلوا بما يأتي:

(١) ما روي عن أم المؤمنين عائشةَ (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول اللَّهِ(ﷺ) : ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[٧].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

(ظاهر الحديث في الأمر بدرء الحدود ما أمكن، فإذا اجتمعت الحدود وكان في إقامة أحدهما إسقاط للبواقي يجب أن يبدأ به، وبما أن القطع حد لله فيسقط بالقتل لدخوله فيه)[٨].

(٢) بما روي عن ابن مسعود(رضي الله عنه) أنه قال: (إذا اجتمع حدّان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر)[٩].

وجه الدلالة من الأثر:

---

(٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، ٣ / ٣٦٦ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٥ / ٥١ .

(٦) ينظر: المغني ١٥٤/٩، والشرح الكبير ١٤٠/١٠، وشرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥٧٤ .

(٨) ينظر: المغني ٩ / ١٢٥ .

(٩) ينظر: المبسوط ١٠١/٩، وشرح فتح القدير ٣٤٢/٥.

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٨/٥ ، والاستذكار ١٥١/٨، والمغني ١٥٤/٩، والشرح الكبير ١٤٠/١٠.

(٧) سنن الترمذي ٣٣/٤ باب (ما جاء في درء الحدود) رقم (١٤٢٤) وقال : (الحديث فيه يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث) ، والمستدرك للحاكم ٤٢٦/٤ رقم (٨١٦٣) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد، قال فيه النسائي: متروك، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه ابن حجر. ينظر: نصب الراية ٣٠٩/٣ ، والتلخيص الحبير ١٦١/٤.

(٨) بدائع الصنائع ٦٣/٧، وشرح فتح القدير ٣٣٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٤/٤.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٨/٥ رقم الحديث (٢٨١٢٦).

الأثر توكيد وتقرير للأصل السابق الوارد في الحديث ، وأن هذا القول قد انتشر بين الصحابة والتابعين، ولم يظهر لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً[١] .

وردّ على وجه الدلالة من الأثر: إن دعوى إجماع التابعين، وأنه لم يظهر لهم مخالف، غير صحيح، بدليل ورود مخالف لهم ، فعن عمرو عن الحسن أنه قال: (إذا اجتمعت حدود، أُقيمت كلّها عليه)[٢] ، وعن قتادة عن الحسن أيضاً: قال: (تقام تقام عليه الحدود ثمَّ يقتل)[٣] .

(٣) أن الحدود الواجبة لله تعالى المقصود منها مجرّد الزجر، وأتم وجوه الزجر هو القتل، فالاستيفاء بما دونه اشتغال بما لا يفيد، ويفارق القصاص فإن فيه بالإضافة إلى الزجر، غرض

التشفي والانتقام[٤].

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع القائلون بدخول القطع في القتل أو الصلب،لان القصد من العقوبة هو الزجر وقد تحققت بالقتل وحده فلا فائدة من القطع .

المسألة الخامسة: حكم التغريب(٥) للزاني غير المحصن(٦) .

---

(١) ينظر: المغني ١٥٤/٩، وشرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة٤٧٨/٥ ، رقم الأثر (٢٨١٢٧) وهذا الأثر ضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢ ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م) ٣٦٨/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم الأثر (٢٨١٣٢) .

(٤) ينظر: المبسوط ١٠١/٩، وشرح فتح القدير٣٤٢/٥، والمغني ١٥٤/٩.

(٥) التغريب في اللغة: النفي عن البلد الذي وقعت الجناية فيه. يقال: (أغربته وغرّبته إذا نحَّيته وأَبعدته). ينظر: لسان العرب ٦٣٩/١ مادة (غرّب).

وفي الاصطلاح : (إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً في المكان الذي أخرج إليه) . كشاف القناع ٩٢/٦، ينظر: ونيل الأوطار ١٠٨/٧.

(٦) والمحصن :هو من أحصن الرجل إذا وطئ في نكاح صحيح . ينظر: والمصباح المنير ١٣٩/١مادة (حصن) .

اتفق الفقهاء على أنّ الزاني إذا كان بكراً ، فإن عقوبته حينئذٍ الجلد[١]، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزاني فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢] ، كما اتفقوا على أن التغريب مشروع ، إلا أنهم اختلفوا هل التغريب جزء من الحد ، أو أنه عقوبة تعزيرية توكل للحاكم إن رأى إقامتها[٣].

اختلف الفقهاء في هذا على رأيين :

الرأي الأول: إن التغريب حد يجمع مع الجلد على الزاني غير المحصن وهو يخص الرجل دون

المرأة [٤] ، وهو اختيار الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي عند ردّه على أصحاب الرأي المخالف –الحنفية– إذ قال: (ان قولهم الزيادة على النص نسخ ، ليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل)[٥] ،وهو الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩] ، الزيدية [١٠] .

---

(١) ينظر: المجموع ١٦/٢٠.

(٢) سورة النور: آية ٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢١٩/٤.

(٥) قال الزيدية وروي ذلك عن الإمام الشافعي والظاهرية أنّ التغريب يشمل الرجل والمرأة على حد سواء . ينظر : الروضة الندية ٢٦٩/٣ ، المحلى ٤٧٧/٩ ، وقال ابن قدامة : (ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها وتضييع لها وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به كما لو زاد ذلك على الرجل والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم) المغني ٤٥/٩ .

(٥) التفسير المنير ٢٩٢/٤.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٣/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر الطبعة ، ٣٢٢/٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٨٩/١٠، ومغني المحتاج ٤٥٨/٥.

(٨) ينظر: المغني ١٥٧/١٢، وكشاف القناع ٩٢/٦.

(٩) ينظر: المحلى ١٠٥/١٢ .

(١١) الدراري المضية ٤٢٦/١ .

وهو المروي عن الخلفاء الراشدين ، وابن مسعود، وابن عمر(رضي الله عنهم جميعاً) ، وعطاء، وطاووس، وابن المبارك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وإسحق[١].

قال العبدري : (ولا تغريب ولا ينفى الرجل الحر إلا بالزنا أو في حرابة به فيسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه يسجن الزاني سنة والمحارب حتى تعرف توبته)[٢] .

وقال الشيخ عميرة : (لما في الغربة من الوحشة بدليل تغريب الزاني) [٣] .

وقال ابن قدامة : (يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة) [٤] .

وقال ابن حزم الظاهري : (فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة – رضي الله عنهم– عبادة بن الصامت وأبو هريرة وزيد بن خالد الجهمي بإيجاب تغريب عام مع جلد مائة جلدة على الزاني الذي لم يحصن) [٥] .

وقال الشوكاني : (وقد ذهب إلى تغريب الزاني الذي لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى بن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً) [٦] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) ما ثبت عن أبي هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) أنهما قالا: ((إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٨٩/٥ ، والمحلى ١٠٢/١٢، والمغني٤٣/٩ ، والناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ) ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد: مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، (١٤٠٨هـ) ص٣١٤.

(١) التاج والإكليل ٢٩٦/٦ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ١١٠/٢ .

(٣) المغني ٤٥/٩ .

(٤) المحلى ١٨٦/١١ .

(٥) الدراري المضية ٤٢٦/١ .

الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فأقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله (ﷺ) قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ﷺ): والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها، فاعترفت ، فأمر بها رسول فرجمت))[١].

(٢) ما ثبت عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[٢].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

في الحديثين الشريفين دلالة ظاهرة على أنّ التغريب جزء من الحد بدليل ان النبي (ﷺ) أقسم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال : (إن عليه جلد مائة وتغريب عام)، وهو المبين لكتاب الله عز وجل .

ورد الحنفية : بأن حديث عبادة (رضي الله عنه) الذي فيه النفي منسوخ بآية النور ، أي قوله سبحانه وتعالى

: ﴿ الزَّانِيَةُ والزاني فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٣] ، لأن فيها الجلد بغير نفي [١] .

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري : كتاب (الحدود) ١٦٧/٨رقم (٦٨٢٧) ، وصحيح مسلم : كتاب (الحدود) ١٣٢٤/٣ رقم (١٦٩٧). والعسيف: الأجير، أو المملوك المستهان به الذي اعتسف ليخدم، أي قهر. ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ط٢، ٣١٢/٤ مادة (عسف)، والمصباح المنير ٤٠٩/٢ مادة (عسف).

(٢) أخرجه الإمام مسلم ١٣١٦/٣ رقم (١٦٩٠).

(٤) سورة النور آية ٢.

وأجاب الجمهور : (بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ وبأن العكس أقرب فان آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف ؛ لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان) [٢] .

(٣) ما ثبت عن زَيد بن خالد الْجُهَنِيِّ(ﷺ) قال:((سمعت النبيَّ(ﷺ) يأمر فيمن زنى ولم يُحصَن جلد مائةٍ وتغرِيب عَامٍ))[٣].

(٤) ما روي عن ابن عمر (ﷺ) :((أن رسول الله (ﷺ) ضرب وغرب)) وأن أبا بكر (ﷺ) ضرب وغرّب، وأن عمر (ﷺ) ضرب وغرّب))[٤].

(٥) كما ثبت أن صحابته(ﷺ) قد غربوا ، فقد غرب أبو بكر (ﷺ) من المدينة إلى فدك، وغرب عمر (ﷺ) من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر، وغرب عثمان (ﷺ) إلى مصر ولم ينكر أحد فكان إجماعاً[٥].

(٦) وفي التغريب مصلحة للجاني ، حيث ان التغريب يعينه على التخلص من آثار الجريمة، ويفتح له باب التوبة والندم والرجوع إلى الفضيلة ومكارم الأخلاق ، وفيه حسم باب الزنا لقلة المعارف[٦].

---

(٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: السيد عزت المرسي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، ط١، ١٤١٧ هـ ١٥٩/١٢ .

(١) ينظر: فتح الباري ١٥٧/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في باب (البكران يجلدان وينفيان) ١٧١/٣ رقم (٢٦٤٩).

(٤) سنن الترمذي باب النفي ٩٦/٣رقم (١٤٣٨)، والمستدرك للحاكم ، كتاب (الحدود) ٤١٠/٤ رقم ٨١٠٥ ، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي .

(٥) فتح الباري ١٥٧/١٢– ١٥٩ ، والحاوي الكبير ١٩٤/١٣، ونيل الأوطار١٠٨/٧.

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية ٣٤٣/٢.

الرأي الثاني : التغريب لا يكون حداً مع الجلد على الزاني البكر غير المحصن، بل هو من باب التعزير ، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة[١] .

وهو المروي عن الحسن البصري ، وحماد [٢] .

قال الكاساني : (وهل يجمع بين الجلد والتغريب اختلف فيه قال أصحابنا لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما فيجمع) [٣] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزاني فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٤] [٤] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة من وجهين [٥] :

الأول: أنَّ الله عز وجل أَمر بجلد الزانية وَالزاني ولم يذكر التّغريبَ فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النّص بخبر الواحد.

الثاني: أَنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية، مأخوذ من الاجْتزاء وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لم تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص.

وردّ على وجه الدلالة :

أ- إن الزيادة على النص ليست بنسخ ؛ لأن حكم النص باقٍ وهو الجلد ، وثبت التغريب بالسنة[٦] .

---

(١) ينظر: المبسوط ٤٤/٩، والعناية شرح الهداية ٢٢٩/٥.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٢ ، ١٨٩/١١.

(٥) بدائع الصنائع ٣٩/٧ .

(٤) سورة النور: آية ٢.

(٥) المبسوط ٤٤/٩ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٧، وأحكام القرآن للجصاص ٩٦/٥.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٢٨/٤.

ب- أن حديث التغريب مشهور لكثرة طرقه، وكثرة من عمل به من الصحابة (ﷺ)، وهم قد عملوا بمثله بل بدونه ، كنقض الوضوء بالقهقهة ، وغير ذلك مما ليس في القرآن[١].

ج- لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، فالزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إذا كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً قد أثبته النص، أما إذا كانت زيادة عن شئ سكت عنه النص السابق ولم يتعرض لنفيه ولا لإثباته، فالزيادة حينئذٍ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ[٢].

(٢) ما ثبت عن أبي هريرة وزيد بن خالد (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال: ((إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير))[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف من عدة وجوه[٤]:

أ – أنه لو كان النفي ثابتاً لذكره الرسول (ﷺ) مع الجلد .

ب – أن الله تعالى قد جعل حد الأمة نصف حد الحرة وأخبر(ﷺ) في حدها بالجلد دون النفي ؛ دل ذلك على أن حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه .

ج – وقوله(ﷺ): ((بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)) يدل على أنها لا تُنفى ، لأنه لو وجب نفيها لما جاز بيعها، إذ لا يمكّن المشتري تسلّمها، لأن حكمها أن تنفى .

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٥٧/١٢، وسبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ٤٠٧/٢.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت:٦٥٦) تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثير- بيروت، ط١ (١٩٩٦م) ٨١/٥-٨٢ ، وأضواء البيان ٤١٠/٥.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري٧١/٣ باب (بيع العبد الزاني) رقم الحديث(٢١٥٣) ، وصحيح مسلم ١٣٢٩/٣رقم الحديث (١٧٠٣)، والضفير: الحبل. ينظر: لسان العرب ٤٩٠/٤ مادة (ضفر).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٩٦/٥، والمبسوط ٤٥/٩.

وردّ على وجه الدلالة من الحديث الشريف : (إنّ هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله (ﷺ) على غيره، فلم يذكر نفياً، ولا عدداً للجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب، فهو أيضاً دليل على إسقاط عدد ما يجلد، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد ما يجلد؛ لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه، والأخبار يضم بعضها إلى بعض، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله (ﷺ) كلها حق، ولا يحل ترك بعضها لبعض، بل الواجب ضم بعضها إلى بعض، واستعمال جميعها)[١].

(٣) ما روي عن سهل بن سعد (رضي الله عنه): ((أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له، فبعث رسول الله (ﷺ) إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها))[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

(لو كان التغريب واجباً لأوضحه النبي (ﷺ) ولو كان ذلك حداً لأمر به كما أمر بالجلد)[٣].

وردّ على وجه الدلالة من الحديث الشريف بما يأتي :

أ- احتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب، غايةُ الأمر احتمالُ تقدُّمه وتأَخُّره على أحاديث التغريب، والمتوجِّه عند ذلك المصيرُ إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد، ولا يصلح ذلك للصّرف عن الوجوب إلاّ على فرض تأخُّره ولم يُعلَم[٤].

---

(١) المحلى ١٧٢/١٢-١٧٣.

(٢) مسند احمد ٥١٥/٣٧ رقم (٢٢٨٧٥) ، وسنن أبي داود ١٥٩/٤ رقم (٤٤٦٦) . والحديث فيه مسلم بن خالد هو الزنجي. قال علي بن المديني: ليس بشيء . وقال البخاري: هو منكر الحديث. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٠/٧، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٣٢٨/٢.

(٣) المبسوط ٤٤/٩ .

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١٠٧/٧.

ب- إنّ هذا الاستدلال لا ينهض دليلاً لمعارضة النصوص الصحيحة الصريحة التي فيها إقسام النبي(ﷺ) أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب اللَّه، والذي هو بالغ من الصراحة في محل النزاع لم يبلغه نص آخر يعارض به[١].

(٤) ما روى الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّب قال: غرَّب عمر (ﷺ) ربيعة بن أميَّةَ في الخمر إلى خيْبر فلحق بهرقل فتنصَّر فقال عمر(ﷺ): (لا أُغرِّب بعده مسلمًا)[٢].

وجه الدلالة من الأثر:

أن الحد مشروع لتسكين الفتنة؛ فما يكون فتنة لا يكون حداً، ولو كان النفي حداً لله لما حلف عمر(ﷺ) أن لا يقيمه، فدلّ أنَّ فعلَه كان على وجه التَّعزير[٣].

وردّ على وجه الدلالة من الأثر: (إن قول عمر(ﷺ) : (لا أُغَرِّبُ بعده مسلمًا) يعني في شارب الخمر)[٤].

(٥) (إنّ التغريب تعريض للمغَرَّب على الزنا، لأنه ما دام في بلده يمتنعُ عن العشائر والمعارف حياءً منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيقدم عليه، والزنا قبيح؛ فما أفضى إليه مثله، وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التّعزير)[٥].

وردّ عليه: بأن هذا غير مسلم ، فإن أكثر الزنا يقع بالألفة والمؤانسة وفراغ القلب ، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغربة ، فإن الإنسان يقع في الوحشة والتعب والنصب ، فلا يتفرغ للزنا [٦].

---

(١) ينظر: أضواء البيان ٤١١/٥.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١٠٥/٥ باب (تغريب شارب الخمر) رقم (٥١٦٦) ، قال عبد القادر الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وهذا أرجح ، وقال الألباني : (ضعيف الإسناد). ينظر: هامش جامع الأصول ٥٩٣/٣، هامش المجتبى من السنن للنسائي ٣١٩/٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٤/٩، وبدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٤) تحفة الأحوذي ٥٩٢/٤.

(٥) المبسوط ٤٥/٩ ، وبدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين خطيب (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ ، ٣٠٩/٢٣.

الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول – ومنهم الشيخ الزحيلي– القائلون : (إن التغريب حد يجمع مع الجلد على الزاني غير المحصن) ، لاستنادهم إلى الأحاديث الصحيحة، وفعل النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) من بعده ؛ واستقرارهم على ذلك ، وعدم وجود معارض لهم دليل على أن ذلك كان إجماعاً منهم على اعتبار التغريب في الحد[١] ؛ ولأن التغريب وإن كان زيادة على نص القرآن إلا أن الزيادة ليست نسخاً ، وفقا لما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النسخ رفع الحكم الشرعي ، والتغريب ليس رفعاً ، وإنما هو ضم له مع الجلد، وقد(صح أن النبي (ﷺ) نفى وغرب) كما مرّ سابقا.

المسألة السادسة: أثر توبة السارق في إسقاط الحد عنه .

اختلف الفقهاء في إسقاط حدّ السرقة عن السارق إذا تاب على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إنّ توبة السارق تسقط الحد سواء كان قبل الرفع إلى الإمام أو بعده ، ويضمن المال المسروق ، وهو اختيار الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: (وأما القطع فلا تسقطه التوبة عند جمهور الفقهاء، وتسقطه في رأي الحنابلة، وهو الأولى لأن ذكر الغفور الرحيم يدل على سقوط العقوبة وهي القطع...)[٢] ، و ذهب إلى هذا الإمام الشافعي في قول [٣]، والإمام أحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية ووافقه عليه ابن القيم [٤] .

---

(١) المغني ١٥٧/١٢.

(٢) التفسير المنير ١٨٣/٦ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣، والمهذب ٣٦٨/٣، والبيان ٥١١/١٢.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) تعليق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) ص٢٦٦، والمغني ١٥٢/٩، والمحرر في الفقه ١٦١/٢.

قال الدمياطي : (يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه) [١] .

وقال المرداوي : (وعلى المذهب أيضاً وهو سقوط الحد بالتوبة فقيل يسقط بها ... وقيل قبل القدرة ، وقيل قبل إقامته وأطلقهن في الفروع) [٢] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) بقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ۞ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر آية التوبة بعد آية القطع مباشرة ، وختمها بقبول توبة التائب والمغفرة والرحمة ، ليدل على سقوط العقوبة ، والعقوبة المذكورة في هذه الآية هي الحد ، فظاهر الآية يقتضي سقوطها بعد التوبة [٤] .

وردّ على وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إن الله سبحانه وتعالى لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد، وإنما أخبر أنه غفور رحيم لمن تاب منهم ، وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة[٥].

(٢) ما ورد في بعض روايات قصة ماعز(رضي الله عنه) حينما أمر رسول الله (ﷺ) برجمه ، فلما أُخبر

بهربه من مس الحجارة، قال: ((هَلَّا تركتموه لعلَّه أَنْ يتوب فيتوب الله عليه))[٦].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

---

(٤) إعانة الطالبين ١٤٩/٤ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٠٢/١٠ .

(٣) سورة المائدة: آية ٣٨- ٣٩.

(٤) ينظر: البيان ٥١٢/١٢ ، ومفاتيح الغيب ٣٥٧/١١.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٠/٤.

(٦) المستدرك للحاكم ٤٠٤/٤ كتاب الحدود رقم(٨٠٨٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، والسنن الكبرى للنسائي ٤٣٧/٦ رقم (٧١٦٧).

فيه دلالة ظاهرة ، أن التوبة مسقطة للحد، وإلا لما وجه الرسول (ﷺ) إليهم اللوم بعد أمره لهم بذلك[١].

ويمكن أن يرد على وجه الدلالة من الحديث الشريف : بأن هذا خاص بمن أقر على نفسه ، فيسقط عنه الحد لوجود الشبهة ، لا لمن ثبت عليه بشهادة الشهود .

(٣) ما ثبت عن أبي أمامة(رضي الله عنه) ، قال: ((بينما رسول الله(ﷺ) في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله(ﷺ)، ثم أعاد على رسول الله، فقال له رسول الله(ﷺ) : أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى ، يا رسول الله قال : ثم شهدت الصلاة معنا فقال: نعم ، يا رسول الله قال : فقال له رسول الله(ﷺ) : فإن الله قد غفر لك حدك أو قال: ذنبك))[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

ظاهر الحديث الشريف يقتضي سقوط الحد بالتوبة والعمل الصالح [٣].

وردّ على وجه الدلالة من الحديث الشريف : (أن المراد بالحد في قول الرجل : (إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا) معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهى هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة)[٤] ، وقال ابن حجر : (لعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد فأطلق على ما فعل حداً)[٥] .

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥٠٣/٧ ، ومغني المحتاج ٤٥٢/٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم ٢١٧٧/٤ بَاب قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤] رقم الحديث (٢٧٦٥).

(٣) ينظر: البيان ٥١٢/١٢.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨١/١٧ ، وفتح الباري ١٣٤/١٢، ونيل الأوطار ١٠١/٧.

(٧) فتح الباري ٣٥٦/٨ .

وأجيب : أَن من أقرّ بحد من الحدود ولم يُفسِّره ، لا يُطالَب بالتَّفسير، ولا يُقام عليه الحد إن لم يبين هو ذلك، بخلاف من فسره وأصر على التطهير منه، أو ثبت عليه ببينة [١].

(٤) ما روي عن أبي عبيدةَ بن عبد الله بن مسعود (ﷺ) قال : قال رسول اللَّه (ﷺ) : ((التَّائب من الذَّنب كمن لا ذنب له))[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن من لا ذنب له لا حد عليه ، لأن الحد إنما وجب لأجله[٣].

وردّ على وجه الدلالة من الحديث الشريف : (بأن الحديث معلول مختلف في صحته ، لا يقوى على إسقاط حد مقطوع فيه ، وعلى فرض صحته ، فيحمل على سقوط العذاب الأخروي ، جمعاً بين الأدلة)[٤] .

(٥) إنّ الله سبحانه وتعالى قد نص على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، بقوله سبحانه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ

---

(٨) ينظر: المحلى ٢٢/١٢، ونيل الأوطار ١٠١/٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١٤١٩/٢ رقم الحديث(٤٢٥٠) ، والسنن الكبرى للبيهقي٢٥٩/١٠ رقم الحديث (٢٠٥٦١) ، ومسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ٩٧/١ رقم الحديث (١٠٨) ، ومجمع الزوائد ٣٣٠/١٠ وقال: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) المحقق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، ص٢٤٩ وقال: (ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا، يعني لشواهده وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه).

(٣) المغني ١٥٢/٩، والشرح الكبير ٣١٤/١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٤ ، دار الفكر المعاصر – دمشق (١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م) ، ٥٥٧٠/٧.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ٥٢٩/٢ ، ومغني المحتاج ٥٩/٥ .

أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[١] ، فذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى [٢].

(٦) إنّ الله قد أسقط عن التائب عذاب الآخرة – وهو العذاب الأكبر– فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل ، الذي هو الحد في الدنيا [٣].

وردّ على استدلالهم : بأنه قياس مع الفارق قال ابن حزم الظاهري: (وعذاب الآخرة غير عذاب الدّنيا، وليس إذا سقط أَحدهما وجب أَن يسقط الآخر، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنّة ، ولا إجماع، وكثير من المعاصي ليس فيها في الدّنيا حدّ، كالغصب، ومن قال لآخر: يا كافر، وكأكل لحم الخنزير، وعقوق الوالدين ، وغير ذلك ، وليس ذلك بموجب أَن يكون فيها في الآخرة عقاب، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة، فصح أن أَحكامَ الدنيا غيرُ متعلِّقة بأحكام الآخرة)[٤].

(٧) إنّ الحدود موضوعة للنكال والردع ، والتائب غير محتاج إليها، فسقط عنه موجبها[٥] .

الرأي الثاني: أن التوبة لا تسقط الحد سواء كان قبل الرفع إلى الإمام أو بعده ، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٦]، والإمام مالك[٧]، والإمام الشافعي في قول[٨]، والإمام أحمد أحمد في رواية[٩] ، الظاهرية[١] ، والزيدية[٢] .

([١]) سورة المائدة: آية ٣٤.

([٢]) الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣، وتفسير القرطبي ١٧٤/٦، والمغني ١٥٢/٩.

([٣]) إعلام الموقعين ١١٦/٣.

([٤]) المحلى ٢١/١٢.

([٥]) الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣.

([٦]) ينظر: البناية شرح الهداية ٨٩/٧، وشرح فتح القدير ٤٢٨/٥– ٤٢٩، والبحر الرائق ٣/٥.

([٧]) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٥/٢، وتفسير القرطبي ١٧٤/٦– ١٧٥. ١٧٥.

([٨]) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣، والمجموع ١٠٧/٢٠، و روضة الطالبين ١٥٨/١٠.

([٩]) ينظر: المغني ١٥٢/٩ ، والمحرر في الفقه ١٦١/٢، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٤٦٣/٧.

وهو المروي عن مجاهد[٣]، والليث والحسن[٤].

قال ابن الهمام : (إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية وبالإجماع للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا) [٥] .

وقال الرملي : (لأنّ البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين وكالزنى في قبول الرجوع عنه كل حد له تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه عدم تطرق رجوع

عنه عند ثبوته بالبينة وهو كذلك نعم يتطرق إليه السقوط)[٦] .

وقال المرداوي : (وقال في الرعاية الصغرى والحاوي في سقوط حد... والسارق والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد وقيل قبل توبته روايتان ...) [٧] .

وقال الصنعاني : (إنّ التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور) [٨] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) بقوله سبحانه تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٩].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

(أن الآية عامة في كل سارق وسارقة ، من غير تفريق بين من تاب ومن لم يتب ، فلو كانت التوبة مسقطة للحد لذكرها الله تعالى كما ذكر بعد حد الحرابة)[١].

---

(١) ينظر: المحلى ٢٢/١٢ .

(٢) ينظر: البحر الزخار ٢١١/٦.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٥٠/٢، والبحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت : ١٤٢٠ هـ) ٢٥٦/٤.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٠٨/١٢، وعمدة القاري ٢٨٣/٢٣.

(١٠) شرح فتح القدير ٢١١/٥ .

(١١) نهاية المحتاج ٤٣١/٧ .

(١٢) الإنصاف للمرداوي ٣٠٢/١٠ .

(١٣) سبل السلام ١٢/٤ .

(٩) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٢) ما ثبت عن سليمان بن بريدة عن أبيه(ﷺ) ، قال: جاء ماعز بن مالك(ﷺ) إلى النبي(ﷺ)، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه كررها ثلاثاَ، فقال له رسول الله(ﷺ): فيم أطهرك؟ فقال : من الزنا ، فسأل رسول الله(ﷺ): أبك جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال رسول الله (ﷺ): أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم . وتكلم الناس فيه فرقتين ، فقال رسول الله(ﷺ): استغفروا لماعز بن مالك ، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله (ﷺ): لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم))[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن ماعزاً (ﷺ) جاء إلى رسول الله (ﷺ) تائباً ومع هذا أمر رسول الله (ﷺ) برجمه .

(٣) ما ثبت عن عمران بن حصين(ﷺ)أن امرأة من جهينة أتت نبي الله (ﷺ) وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً ، فأقمه علي ، فدعا نبي الله (ﷺ) وليها، فقال : أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله(ﷺ)، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال(ﷺ): لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟))[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

(إنّ هذه المرأة جاءت تائبة معترفة ، دون أن تطلب، ومع ذلك فقد حدها رسول الله (ﷺ)، فإقامة الرسول(ﷺ) الحد عليها مع توبتها دليل قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة إنما خُصَّ به المحاربون دون غيرهم)[٤].

(٤) ما روي عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه(ﷺ)، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله (ﷺ) فقال: ((يا رسول الله، إني

---

(١) البيان في الفقه الشافعي ٥١١/١٢، والمغني ١٥٢/٩، والشرح الكبير للمقدسي٣١٤/١٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب (من اعترف على نفسه بالزنا) ، ١٣٢١/٣ رقم الحديث (١٦٩٥) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم باب (من اعترف على نفسه بالزنا) ، ١٣٢٤/٣ رقم الحديث(١٦٩٦) .

(٤) الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٣/٨ ، والمغني ١٥٢/٩.

سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي(ﷺ) فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي(ﷺ) فقطعت يده))[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أقام رسول الله (ﷺ) حد السرقة عليه وقد جاءه تائباً معترفاً بالسرقة وهذا دليل قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة إنما خُصَّ به المحاربون دون غيرهم[٢].

وردّ على وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : بأن هؤلاء قد أصروا على استيفاء الحد، وأبوا إلا التطهير به، ولم يكتفوا بمجرد التوبة، بدليل أن الرسول(ﷺ) قد ردهم مراراً ، حتى أن الغامدية قالت لرسول الله (ﷺ) : (لَعَلَّك أَنْ تردني كما رددْت مَاعِزًا) ، وقال (ﷺ) في رواية عن ماعز(رضي الله عنه) لما أُخبر بهربه من الحجارة: (هلاَّ تركتموه لعلَّه أنْ يتوب، فيتوب الله عليه)[٣].

(٥) ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله (ﷺ) فكلم أسامة، رسول الله (ﷺ) فيها، فقال رسول الله (ﷺ) : ((أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[٤]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

---

(١) سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢ رقم الحديث (٢٥٨٨)، وقال الكناني:(هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة). ينظر: مصباح الزجاجة للكناني ١١٢/٣.

(٢) الحاوي الكبير ٣٧٠/١٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٣/٨ ، والمغني ١٥٢/٩.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٦٠/٢ ، وسنن أبي داود ١٤٥/٤ رقم (٤٤١٩).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري باب (حديث الغار) ، ١٧٥/٤ ، رقم الحديث(٣٤٧٥) ، وصحيح مسلم باب (قطع السارق) ١٣١٥/٣ ، رقم الحديث (١٦٨٨).

أن الرسول(ﷺ) غضب من محاولتهم درء الحد عنها، وأصر على قطع يدها، وقد تكون تابت، فلو كانت التوبة مسقِطة للحد لدلهم عليها الرسول(ﷺ)، لأنه كان يلقن الشبهة درءاً للحد[١].

وردّ على وجه الدلالة : بأن النبي(ﷺ) كان دأبه تلقين الشبهة قبل وجوب الحد، فيحتمل أن أولياءها تشفعوا بعد ما قضى بالقطع فلذلك لم يدلهم عليها[٢].

(٦) أن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه[٣].

الرأي الثالث: أن التوبة تسقط القطع بشرط كونه قبل الترافع إلى الإمام ، وبه قال بعض الحنفية[٤]، والإمام احمد في رواية عنه [٥] .

وهو مروي عن عطاء[٦].

قال السرخسي : (وإذا ردت السرقة إلى صاحبها قبل أن يرفع السارق إلى الإمام ثم رفع إليه لم يقطع ؛ لأن توبته قد تحققت برد المال وقد نص الله تعالى في السرقة الكبرى على سقوط الحد بالتوبة قبل قدرة الإمام عليه ، ففي الصغرى أولى ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده ، ولا تظهر إذا رد

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩٣/١٢، ٢٣٢ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، يوسف بن قزغلي ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين سبط أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ) المحقق: ناصر العلي: دار السلام – القاهرة ، ط١، (١٤٠٨هـ) ٢٢٧/١.

(٢) ينظر: إيثار الإنصاف ٢٢٧/١.

(٣) المغني ١٥٢/٩، والشرح الكبير ٣١٥/١٠.

(٤) منهم (السرخسي والكاساني وابن عابدين). ينظر: المبسوط ١٧٦/٩ ، وبدائع الصنائع ٩٦/٧، وحاشية ابن عابدين٤/٤.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص٢٦٦، والفروع ١٥٩/١٠، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) ج٣/٤١١.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٤/٦، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠ هـ ٢٥٦/٤ .

المال قبل أن يرفع إليه ؛ لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصومة في المال ولا خصومة بعد استرداد المال) [١] .

قال المرداوي : (وقال المصنف في المغني والشارح يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده وقالا لا نعلم فيه خلافاً وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه وظاهر كلامه في الهداية والكافي والمقنع والمحرر وغيرهم واختاره ابن عقيل) [٢] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ذلك لهم خِزْيٌ في الدُّنْيَا وَلَهُمْ في الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في الآية دليل ظاهر أن حد المحاربة تسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم، فوجب أن جميع الحدود من السرقة والزنا وشرب الخمر كذلك[٤].

(٢) ما روي عن صفوان بن أمية(رضي الله عنه)، أنه قيل له: لا يدخل الجنة إلا من هاجر، قال: فقلت: لا أدخل منزلي، حتى آتي رسول الله (ﷺ) فأسأله، فأتيت النبي(ﷺ) فقلت: يا رسول الله، إن هذا سرق خميصة لي لرجل معه فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله ، فإني قد وهبتها له، قال: ((فهلا قبل أن تأتيني به))[٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

---

(٥) المبسوط للسرخسي ١٧٦/٩ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ٢٦٥/١٠ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٤.

(٤) ينظر: المحلى ١٦/١٢، وإعلام الموقعين٦٠/٢.

(٥) مسند الإمام احمد ٢٠/٢٤ ، والسنن الصغرى للنسائي ٧٠/٨ ، قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه يعقوب بن بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح) ، ينظر: مجمع الزوائد ٤٢٧/٦، (خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان) فتح الباري ٤٨٣/١

فيه دلالة ظاهرة على الحث والتحضيض على العفو وعدم الترافع إلى الحاكم، وأن القطع يمكن إسقاطه بعفو أو هبة أو شفاعة أو غير ذلك، قبل البلوغ إلى الإمام، أما بعد البلوغ فلا[١].

(٣) الأحاديث السابقة الواردة في رجم ماعز والغامدية والجهينية (رضي الله عنهم) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هؤلاء جميعاً جاؤوا تائبين معترفين، ومع ذلك فقد حدهم رسول الله(ﷺ) مع أنه أخبر بقبول توبتهم وحسن مصيرهم ، مما يدل على أن الحد إذا بلغ الإمام لا يجوز إسقاطه بتوبة أو غيره[٢].

(٤) روى الإمام مالك ان الزبير بن العوام(رضي الله عنه) ، لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال: لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير(رضي الله عنه) : (إذا بلغت به السلطان ، فلعن الله الشافع والمشفع) [٣].

وجه الدلالة من الأثر:

أن الصحابة دأبوا على محاولة درأ الحدود عن الجناة، بما هو سائغ، قبل البلوغ إلى السلطان، ولا شك أن من أحسنها توبة الجاني ؛ لأن الهدف من الحد هو الزجر والردع.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥٤٠/٧ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٢٤/١١، ونيل الأوطار ١٣٦/٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٣/٨، والمحلى ١٧/١٢– ١٨، والمغني ١٥٢/٩– ١٥٣، والشرح الكبير ٣١٤/١٠ ، ونيل الأوطار ١١٣/٧.

(٣) الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ومحمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، (١٤١٢هـ) ٤٣/٢ رقم الأثر (١٨٢٣) ، وسنن الدارقطني ٢٨٣/٤ رقم الأثر(٣٤٦٧). والأثر موقوف وسنده حسن . ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ١٦٩١/٣ .

(٥) أن الإنسان إذا أساء سراً فان الله يقبل توبته سراً ، ويغفر له من غير احوجاج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه ، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان ، أو اعترف هو به عند السلطان؛ فانه لا يطهره مع التوبة بعد القدرة إلا إقامته عليه[١].

الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائلون : أن التوبة تسقط القطع بشرط كونه قبل الترافع إلى الإمام الذي جعل إسقاط القطع بالتوبة مطلقاَ، وذلك لما يأتي:

١ـ بهذا الرأي يمكن الجمع بين الأدلة الدالة على إسقاط التوبة للحد، والدالة على عدم الإسقاط ، يقول ابن القيم: (وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم)[٢].

٢ـ كما ان القول بأن التوبة مسقطة للقطع مطلقاً، ينافي الحكمة من تشريع الحدود، ويدفع بذوي النفوس المهينة إلى الجرأة على السرقة ؛ لأنه كلما ظهر أمر السارق ادعى التوبة وتظاهر به، فتتعطل الحدود وتظهر الفساد في البر والبحر.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: الحرس الوطني، السعودية. ٣٤٦/١.

(٢) أعلام الموقعين ٦١/٢.

المسألة السابعة: حكم توبة الزنديق(١).

الزنديق من يظهر الإسلام ويبطن الكفر وهو محارب لله ورسوله ودينه ، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق ، فان فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان ، والخلاف الحاصل بين الأئمة في قبول توبة الزنديق وعدمها هو في الظاهر من أحكام الدنيا ، وثبوت أحكام الإسلام في حقه ، وأما قبول الله تعالى لتوبته في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً فأنه إليه سبحانه وتعالى[٢] ، أما في فيما يتعلق في أحكام الدنيا وتطبيق أحكام المسلمين عليه فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول: تقبل توبة الزنديق مطلقاً ، وهو اختيار الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي إذ قال: (والصّحيح أن توبة الزّنديق مقبولة)[٣] ، وهو قول للحنفية إن جاء تائباً من تلقاء نفسه [٤]، والمالكية في رواية [٥] ، وبه قال الإمام الشافعي[٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧] ، والزيدية[٨].

---

(١) الزنديق في اللغة: (والزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب و قال ابن الجواليقي رجل (زندقي) و (زنديق) إذا كان شديد البخل وهو محكي عن ثعلب وعن بعضهم سألت أعرابيا عن (الزنديق) فقال : هو النظار في الأمور والمشهور على ألسنة الناس أن (الزنديق) هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر و العرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان وقال في البارع (زنديق) و (زنادقة) و(زناديق) وليس ذلك من كلام العرب في الأصل وفي التهذيب و(زندقة الزنديق) أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق المصباح المنير ٢٥٦/١ . وفي الاصطلاح : وهو (المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر) الروض المربع ٣٤٢/٣ .

(٢) ينظر: المغني٨/٩ ، والإنصاف٣٣٤/١٠ ، وشرح فتح القدير٧١/٦.

(٣) التفسير المنير ٣٢٤/٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢٧٤/٣، والبحر الرائق ١٣٦/٥.

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل ١٤١/٢ .

(٦) ينظر: البيان ٤٩/١٢، نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق : أ. د/ عبد العظيم الدّيب : دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ١٦٢/١٧، والمجموع ٢٣٣/١٩.

(٧) ينظر: المغني ٦/٩، والشرح الكبير ٨٩/١٠، والإنصاف٣٣٢/١٠.

(٨) ينظر: البحر الزخار٤٢٦/٦، والدراري المضية ٤٠٧/٢.

وهو المروي عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما)[١].

قال ابن نجيم : (وفي الخانية قالوا : إن جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فأقر انّه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل) [٢] .

وقال الخرشي : (أن المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيراً لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه) [٣] .

وقال الماوردي : (والثاني قبول التوبة ممن علم أن باطنه مخالف لظاهره فكان فيه حجة على مالك في قبول توبة الزنديق وإن علم أن باطن معتقده مخالفه لظاهر توبته) [٤] .

وقال ابن مفلح : (وإن قتل علي – ﷺ – زنديقاً لا يدل على عدم قبولها) [٥] .

وقال الشوكاني : (إنّ من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء) [٦] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ [٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله تعالى بين لنا ان نحكم بصحة إيمان من أظهر الإسلام وأمرنا بإجرائه على أحكام المسلمين وان كان في الباطن على خلافه[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٦/٩.

(٩) البحر الرائق ١٣٦/٥ .

(1) شرح مختصر خليل ١٤١/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٥٥/١١ .

(٣) المبدع ١٨١/٩ .

(4) نيل الأوطار ٣٦٥/١ .

(٧) سورة النساء آية ٩٤ .

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٢٢٤/٣ .

(٢) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينِ ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن هذه الآية الكريمة عامة في جميع أصناف الكفرة ، فيدخل الزنديق في هذا العموم لاقتضاء عموم اللفظ له [٢].

(٣) قوله سبحانه وتعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن الآية الكريمة تدل على أن توبة الزنديق مقبولة ، إذ لم تفرق الآية بين الزنديق وغيره من الكفار، وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى ، والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان[٤].

(٤) ما روي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار(ﷺ) قال : أن رجلاً من الأنصار حدثه أنّه أتى رسول الله (ﷺ) وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر رسول الله (ﷺ) فقال : ((أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال الأنصاري : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له، قال رسول الله (ﷺ) : أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال: بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي قال: بلى يا رسول الله ، ولا صلاة له ، فقال رسول الله (ﷺ) : أولئك الذين نهاني الله عنهم))[٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

---

[١] سورة الأنفال آية ٣٨.

[٢] ينظر: تفسير الرازي ٤٨٣/١٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٣ .

[٣] سورة النساء آية ١٣٧.

[٤] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٧٥/٣ .

[٥] مسند الإمام أحمد ٧٣/٣٩ رقم (٢٣٦٧٠) واللفظ له، والسنن الكبرى للبيهقي٥١٢/٣ رقم (٦٥٠٢) ، والحديث رجاله رجال الصحيح . ينظر: مجمع الزوائد ٢٤/١.

أن الواجب معاملة الناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش عن بواطنهم فانّ الله تعالى لم يأمرنا بذلك[١] ، وهذا واضح من قول الرسول(ﷺ) : ((إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم))[٢]، وعندما قتل أسامة (رضي الله عنه) المشرك الذي نطق بالشهادة قال: للرسول(ﷺ) (إنما قالها خوفاً من السلاح) يعني الشهادة ، فقال له الرسول(ﷺ): ((أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟))[٣].

الرأي الثاني: لا تقبل توبة الزنديق ، واليه ذهب الحنفية إن اخذ قبل أن يتوب [٤] ، والمشهور عند المالكية[٥] ، وفي رواية ثانية عن الإمام احمد[٦] .

وهو المروي عن الليث ، وإسحاق [٧] .

قال ابن نجيم : (وفي الخانية قالوا : أن جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فأقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وانَّ أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل) [٨] .

وقال العبدري : (وسئل أصبغ عن رجل أيقن برجل أنّه زنديق فاغتاله فقتله فقال : هو محسن فيما بينه وبين الله لكن يعزره السلطان للعجلة قبل أن يثبت ذلك للسلطان) [٩] .

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣٦٠/١ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري باب (بعث علي بن أبي طالب) ، ١٦٣/٥ رقم الحديث (٤٣٥١) ، وصحيح مسلم باب (ذكر الخوارج وصفتهم) ٧٤٢/٢ رقم الحديث (١٠٦٤) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم باب (تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله) ، ٩٦/١ رقم الحديث (٩٦) .

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، (ت: ٤٦١هـ) المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان–عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ ٦٩٤/٢، والبحر الرائق ١٣٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ٤٠٩/١٦، والذخيرة ٢٦/١٢، وتفسير القرطبي ٢٠٨/٨.

(٦) ينظر: المغني ٦/٩، والمبدع في شرح المقنع ٤٨٦/٧، والإنصاف ٣٣٤/١٠.

(٧) ينظر: المغني ٦/٩، وفتح الباري ٢٧٣/١٢ .

(١) البحر الرائق ١٣٦/٥ .

(٢) التاج والإكليل ٢٨٨/٦ .

وقال البهوتي : (ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام)[١] .

واستدلوا بما يأتي :

(١) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَائِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه عما في باطنه وتبين توبته،لأنه كان مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر، فإذا وقف على ذلك فاظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام[٣].

وردّ على وجه الدلالة من الآية الكريمة : (أن العلماء أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر)[٤].

(٢) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

(أن هذه الآية في المنافقين امنوآ مرتين وكفروا مرتين ، ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك)[٦]، والزنديق هو يؤمن ويكفر بالباطن فيكون هو المنافق في زماننا فتنطبق عليه الآية فلا تقبل توبته.

---

(٣) الروض المربع ٣٤٢/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٦٠ .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ،٢٠٨/٨ ، والمغني ٦/٩، والشرح الكبير ٨٩/١٠.

(٤) فتح الباري ٢٧٣/١٢.

(٥) سورة النساء: آية ١٣٧.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر، السعودية، ط: أولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ٥٩٨/٧ .

(٣) قوله سبحانه وتعالى :﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ في الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

قال الإمام مالك : (النفاق في عهد رسول الله (ﷺ) هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة)[٢].

(٤) إنّ الزنديق لابد من قتله لأنّه يبطن الكفر ويظهر الإسلام فهو أَخطر من الكافر[٣]، وعلّل الإمام مالك بان الرسول(ﷺ) لو قتل المنافقين وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس انه يقتلهم للضغائن أو لما شاء، فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام ، وقد ثبت ان النبي(ﷺ) قال: ((معاذ الله ، أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي))[٤] أما بعد وفاة الرسول(ﷺ) زالت العلة فإذا وجدنا منافقاً زنديقاً يقتل ولا تقبل التوبة منه ؛ لأنّ العلة التي منع الرسول(ﷺ) من قتلهم قد زالت[٥].

الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول– ومنهم الشيخ الزحيلي– القائلون : (تقبل توبة الزنديق) لما يأتي :

(١) إنّ الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم انّه يقبل توبة عبده إذا تاب إليه وأناب ؛ لأنّ باب التوبة مفتوح لمن أراد أن يتوب ، وقد قال رسول الله (ﷺ) : ((إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر))[٦] إلا في موضعين وهما سكرات الموت ، وطلوع الشمس من مغربها.

(٢) إنّ عدم قبول التوبة سيؤدي إلى التمادي في الإثم ، وهذا يتنافى مع تعاليم الإسلام وروحه.

---

[١] سورة الأحزاب آية ٦٠ .

[٢] تفسير القرطبي ١٩٩/١.

[٣] ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٤/١٠ .

[٤] أخرجه الإمام مسلم ٧٤٠/٢ باب (ذكر الخوارج وصفتهم) رقم الحديث (١٠٦٣).

[٥] ينظر: لابن عبد البر ١٥٤/١٠ .

[٦] سنن الترمذي ٥٤٧/٥ رقم (٣٥٣٧) وقال : (هذا حديث حسن غريب) قال ابن القطان: (وحسنه وهو صحيح). ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٨٢٤/٥.

(٣) ان القول بعدم قبول توبة الزنديق وجواز قتله من قبل الأفراد ، فيه فتح باب على المسلمين وغيرهم ما لا تحمد عقباه ، وهو ما يحصل اليوم في بلاد المسلمين ، من قتل وتشريد وتهجير بحجة الزندقة أو الردة .

الخاتمة :

بعد أن يسر الله سبحانه وتعالى لي انجاز هذا البحث وله الحمد والمنة ، أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط الآتية :

(١) اعتمد الدكتور وهبة الزحيلي على الكثير من المصادر الرصينة في شتى مجالات العلوم الشرعية في كتابه (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) وقدمه بأبسط صورة للقارئ .

(٢) شرع الله سبحانه وتعالى الحدود والقصاص والتعزيرات لحكم بالغة ومصالح عظمى ؛ فهي من مظاهر رحمته تعالى بعباده ، ولطفه بهم ، إذ هي عامل من أَكبر العوامل للحفاظ على الضروريات ، والتي متى حفظت استقر المجتمع وأمن واطمئن ، وهذا المقصد اليوم مطلب لجميع البشرية ، يسعون للظفر به وتحصيله مهما كلفهم من ثمن .

(٣) من الجرائم التي تعد حرابة اتفاقاً هي : القتل ، وأخذ المال ، وانتهاك العرض ، وقطع الطريق ، وإخافة السبيل إذا وقع ذلك أو بعضه جهاراً بالسلاح بالصحراء ، ومنها ما يحصل من ذلك في المدن بسلاح أو باستخدام متفجرات ليلاً أو نهاراً ، أو بخشب ونحوه في المدن ليلاً عند أبي يوسف ومن وافقه ، ومنها ما يقع من ذلك خنقاً أو خديعة وتعزيراً أو تنويماً بحبوب ونحوها في المدن أو الصحراء ليلاً أو نهاراً عند مالك ومن وافقه ، ومنها ما يقع من ذلك في طائرة في الجو أو سفينة في بحر أو قطار أو سيارة بالإرهاب بسلاح ونحوه إلى أمثال ذلك .

(٤) إنّ كثير من الناس يتجرأ في غير بلده ما لا يفكر ان يفعله في بلده فضلاً عن مواقعته له ، وعلى هذا فالناظر للوهلة الأولى يتبادر إلى ذهنه ان في تغريب الزاني

مساعدة له على معاودة الفعل الذي أتى به مرة أخرى ، وليس الأمر كذلك ، لأنّ في التغريب تأديباً له ، وذلك لأنّ البعد الإلزامي عن الأهل والأقارب مدة طويلة فيه من الوحشة وألم الفراق بخلاف من يسافر باختياره ، ولاشك ان من مقاصد الشريعة الإسلامية في الحدود والتعازير تأديب للعاصي بما يؤلمه ويدعوه إلى عدم العودة إلى المعصية ، كما ان الزاني لم يعد لمجتمعه هيبة لديه تمنعه من مواقعه هذه المعصية مرة أخرى ، مما يجعله يقع في هذا الفعل مرة أخرى ، فاحتاج إلى نقله إلى مكان آخر يراجع فيه نفسه ويعدل من سلوكه ، كما ان البيئة التي يعيش فيها الزاني قد تكون داعية له للوقوع في هذه المعصية فكان في نقله إلى مكان آخر يجد فيه ما يدعوه إلى صدق التوبة والرجوع إلى الله ؛ ولنا في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس شاهد على ذلك ، كما ان البلد الذي وقع فيه الحدث سيكون محل حديث وقيل وقال حول فعله مما يؤدي إلى إشاعة الفاحشة وفساد العلاقات الاجتماعية ، وبالتالي عدم توبة الزاني ، فإذا ما غاب عن الأنظار واستقرت الحياة به عاد ليمارس حياته بكل هدوء .

(٥) إنّ التداخل هو إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم ، أو على جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوعة لأجله ، وهو يهدف إلى التيسير على المسلمين ، ويتلاءم مع مقاصد الشريعة السمحة .

(٦) إنّ القول بعدم قبول توبة الزنديق وجواز قتله من قبل الأفراد ، فيه فتح باب على المسلمين وغيرهم ما لا تحمد عقباه ، وهو ما يحصل اليوم في بلاد المسلمين ، من قتل وتشريد وتهجير بحجة الزندقة أو الردة .

المصادر والمراجع

(١) الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م) .

(٢) أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق : محمد صادق القمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ .

(٣) أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) خرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

(٥) اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)

(٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة: مطبعة الحلبي – القاهرة : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢ .

(٨) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر بيروت لبنان: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ١٨/٤.

(١٠) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) : دار الفكر، بيروت ، ط١.

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت .

(١٣) الأم ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت ، ١٠هـ/١٩٩٠م .

(١٤) الإنصاف في آثار الخلاف ، يوسف بن قزغلي ابن عبد الله أبو المظفر شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ) المحقق: ناصر العلي: دار السلام – القاهرة ، ط١، (١٤٠٨هـ) .

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، ط٢ .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن .

(١٦) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت .

(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة .

(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط : الثانية،(١٤٠٦هـ)

(١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠ م.

(٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ٢ .

(٢١) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) : دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

(٢٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني : دار حراء ، مكة المكرمة، ط١ .

(٢٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

(٢٤) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

(٢٥) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ .

(٢٦) التقرير والتحبير ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له : ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢ .

(٢٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) : دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .

(٢٨) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن – الرياض، ط١ ، ٢٠٠٠ م .

(٢٩) التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي (ت: ٣٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ .

(٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ .

(٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: دار هجر، السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية– القاهرة ، ط٢ ، (١٣٨٤هـ) .

(٣٣) جهود الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير وعلوم القرآن ، للباحثة : تغريد حميد عثمان ، في قسم علوم القرآن – كلية الآداب ــ الجامعة الإسلامية ، اطروحه دكتوراه .

(٣٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر الطبعة .

(٣٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

(٣٦) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، (٣٦) المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر، سوريا .

(٣٧) خلاصة البدر المُنير ، ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) : مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

(٣٨) الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ٤٤٢/١ .

(٣٩) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: (محمد حجي وسعيد أعراب): دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

(٤٠) رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت، ط٢ ، ١٩٩٢م .

(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان ، ط٢(٢٠٠٢م) .

(٤٢) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث .

(٤٣) السراج المنير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة (١٢٨٥ هـ) .

(٤٤) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(٤٥) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

(٤٦) السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢ .

(٤٧) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ ، ٢٠٠٣ م .

(٤٨) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط١ .

(٤٩) السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: مجيد خدوري : الدار المتحدة– بيروت، ط: ١ .

(٥٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم .

(٥١) شرح التبصرة والتذكرة ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) .

(٥٢) شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) : دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

(٥٣) الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر .

(٥٤) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط٢ (١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ).

(٥٥) شرح فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بان الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ) ط٢ ، دار الفكر، بيروت– لبنان .

(٥٦) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

(٥٧) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط: ١، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)

(٥٨) صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) .

(٥٩) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ، ط١.

(٦٠) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٦١) صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، ط٢ .

(٦٢) طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الجمحي ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، دار النشر: دار المدني – جدة .

(٦٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): المطبعة الميمية .

(٦٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) .

(٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: السيد عزت المرسي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ، ط١، ١٤١٧ هـ .

(٦٦) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ) المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ .

(٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٤ ، دار الفكر المعاصر– دمشق (١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م) .

(٦٨) فقه المعاملات والجنايات ، د.عبد الله محمد الجبوري ، ط١، بيت الحكمة ، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) .

(٦٩) القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٧٠) قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

(٧١) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك ، مكتبة الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية .

(٧٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي .

(٧٥) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الرويفعى الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط٣ .

(٧٦) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٧٧) مجالس مع فضيلة الشيخ الشنقيطي ، احمد بن محمد الأمين بن احمد الجكني الشنقيطي ، مكتب الشؤون الفنية – الكويت ،ط/١ (٢٠٠٧م) .

(٧٨) مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد ، المدينة النبوية ، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ١١٠/١٣ وما بعدها .

(٧٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٨٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ) .

(٨١) المحرر في الفقه على مذهب أحمد: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف– الرياض، ط٣ ، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .

(٨٢) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر – بيروت ١١/ ١٣٦ .

(٨٣) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق ، يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – بيروت، ط٥ ، ١٩٩٩م .

(٨٤) مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ .

(٨٥) المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٨٦) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م .

(٨٧) المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

(٨٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط١،٢٠٠١ م .

(٨٩) مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (ت: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط١ .

(٩٠) مسند الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٠٠ هـ .

(٩١) مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ١

(٩٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد الكشناوي: دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ .

(٩٣) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

(٩٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط٥.

(٩٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ط٢ .

(٩٦) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من المؤلفين (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة .

(٩٧) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار النشر: دار الجيل ، بيروت .

(٩٨) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

(٩٩) المغني ، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .

(١٠٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(١٠١) مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين خطيب (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ ،١٤٢٠ هـ .

(١٠٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ، أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت:٦٥٦) تحقيق: محي الدين مستو وآخرون ، دار ابن كثير– بيروت ، ط١ ، (١٩٩٦م) .

(١٠٣) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) المحقق: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

(١٠٤) المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر، ط١.

(١٠٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ): دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ .

(١٠٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

(١٠٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

(١٠٨) الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف ومحمود خليل ، مؤسسة الرسالة .

(١٠٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم عوض ، دار الفكر، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) .

(١١٠) الناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ) ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد: مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، (١٤٠٨هـ) .

(١١١) النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ، (ت: ٤٦١هـ) المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي: دار الفرقان–عمان الأردن، ط٢.

(١١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(١١٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق : أ. د/ عبد العظيم الدّيب : دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .

(١١٤) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(١١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(١١٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد ، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠) المحقق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .

(١١٧) الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(١١٨) الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ .

(١١٩) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، المحقق: المرتضي الزين أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١، (١٩٩٩م) .

ملخص البحث :

الترجيحات الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي من خلال كتابه التفسير المنير في الحدود (دراسة مقارنة)

اعتمد الدكتور وهبة الزحيلي على الكثير من المصادر الرصينة في شتى مجالات العلوم الشرعية في كتابه (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) وقدمه بأبسط صورة للقارئ ، والحدود كما هو معروف فقد شرعها الله سبحانه وتعالى الحدود والقصاص والتعزيرات لحكم بالغة ومصالح عظمى ؛ فهي من مظاهر رحمته تعالى بعباده ، ولطفه بهم ، إذ هي عامل من أَكبر العوامل للحفاظ على الضروريات ، والتي متى حفظت استقر المجتمع وأمن واطمئن ، وهذا المقصد اليوم مطلب لجميع البشرية ، يسعون للظفر به وتحصيله مهما كلفهم من ثمن ، ومن الجرائم التي تعد حرابة اتفاقاً هي : القتل ، وأخذ المال ، وانتهاك العرض ، وقطع الطريق ، وإخافة السبيل إذا وقع ذلك أو بعضه جهاراً بالسلاح بالصحراء ، ومنها ما يحصل من ذلك في المدن بسلاح أو باستخدام متفجرات ليلاً أو نهاراً ، أو بخشب ونحوه في المدن ليلاً عند أبي يوسف ومن وافقه ، ومنها ما يقع من ذلك خنقاً أو خديعة وتعزيراً أو تنويماً بحبوب ونحوها في المدن أو الصحراء ليلاً أو نهاراً عند مالك ومن وافقه ، ومنها ما يقع من ذلك في طائرة في الجو أو سفينة في بحر أو قطار أو سيارة بالإرهاب بسلاح ونحوه إلى أمثال ذلك ، إنّ التداخل هو إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم ، أو على جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوعة لأجله ، وهو يهدف إلى التيسير على المسلمين ، ويتلاءم مع مقاصد الشريعة

السمحة ، كما إنّ القول بعدم قبول توبة الزنديق وجواز قتله من قبل الأفراد ، فيه فتح باب على المسلمين وغيرهم ما لا تحمد عقباه ، وهو ما يحصل اليوم في بلاد المسلمين ، من قتل وتشريد وتهجير بحجة الزندقة أو الردة .

Jurisprudential weights by Dr. gift Zoheily of his book enlightening explanation in the border Comparative Study

adopted Dr. gift Zoheily on a lot of discreet sources in the various fields of forensic science in his book (enlightening interpretation of the faith and the law and the curriculum) and the law of God ، presented in the simplest picture of the reader Almighty border and retribution and Judicial Sentences to rule the great and the interests of the superpower ; They are manifestations of mercy Almighty slaves, and kindness to them, it is a factor of the biggest factors to maintain the essentials , which once kept the settled community , security and rest assured , this destination today 's demand for all mankind, seeking to nail him and collected whatever it costs them the of the crimes that are Hrabh agreement are: murder, ، price and take the money, and the violation of the show, and cut the road , and scare the way if this occurred or in part, openly armed Sahara , including what is happening than that in cities with a weapon or using explosives day or night , or wood and the like in the cities at night when my father Joseph and the or horizon , some of which is so strangled or deception and Tnoama pills and the like in the cities or the desert at night or

during the day when the owner is and approval , including those located further in aircraft in the air or ship in the sea or train terrorism or a car with a weapon and so on to the likes of that many people dared to is his country does not think that ، it The overlap is the rhythm of the death of one ، he does in repetition of one type of crime, or a variety of crimes if united purpose set for him , which is designed to make it easier for ، Muslims, and consistent with the purposes of the law tolerant To say not to accept the repentance of heretic and passport killed by individuals , the open door on the Muslims and other dire consequences , which is what is happening today in the Muslim countries , the killing and displacement and the displacement of the grounds of heresy or apostasy